UNIVERSAL
LIBRARY

OU_232542

UNIVERSAL
LIBRARY

وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللّٰهِ فَهُوَ حَسْبُهُ

مرهٔ آئینهٔ معنوی

میر سید شریف

در جادهٔ طریقت

در مطبع مصطفائی محمد حسین خان طبع شد
۱۲۸۳

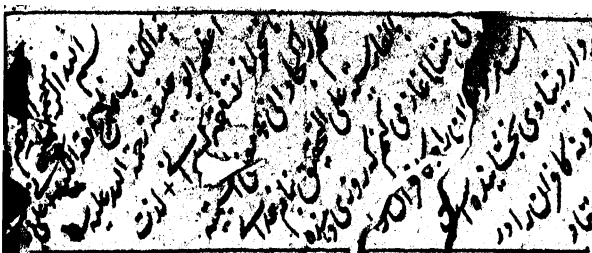

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وقف على طاعته عباده وجعل الصلوة بعد توحيده افضل تعبد
واحسن عبادة ونشهد ان لا اله الا الله الواحد الذي لا راد لقضائه ولا رادّ لشهادة
عبد مومن موقن بانه عالم الغيب والشهادة ونشهد ان محمدا عبده ورسوله +
المتوج بتاج المجد والسيادة ونصلي عليه وعلى صحبه وعترته المكرمين بالسيادة
اكمل صلوة المصلين زيادة الزادين المزادة كما صلى المصلون واقاموا
قوايم دينه وعماده وصلى عليه المصلون مبتغين مرضاته وودادة والسلام
على ابي حنيفة رحمة الله الذي جاهد في دين الله فاخلص اجتهاده وودادة
وعلى اصحابه الفائقين على غيرهم بفضل الاصابة والزيادة اما بعد فهذه
حاشية مترجمة ببيان اساس الدين في كشف عويصات الكتاب المختصر
المتين عدة اليقين في بيان اقسام المشروعات مع افادة احكامها

الصلوة واحسن التسليم لعلامة علماء الربانى تاج الملة والدين الرسخى
توجه العبد بتاج الرضوان والبس حلل الرحمة والرافة وانه هو الكريم الدايم
علم بان العبد مبتلى الخ العبد اسم لمملوك خاص من جنس العقلاء فشمل
المجنون لانهما من جنس العقلاء لكن المراد ههنا المكلف وهو الانسان العاقل البالغ
اذ الصبى لقصور الاهلية والمجنون لعدم الاهلية غير مبتلى بين ان يطيع الله تعالى
وبين ان يعصيه ومعنى قوله بين ان يطيع الله تعالى لاتباع مرضاته وهذا لان
الثواب لا ينال بمجرد العبادة وانما ينال بالاخلاص فان من اطاع الله تعالى
سمعة ورياء فلا اجر له ولكن يخرج عن العهدة واطاعة الله تعالى على نوعين
نوع يحصل بالقلب اعتقادا حقيقة ما اراد الله تعالى من النصوص القاطعة
والدلائل الساطعة ومن الحل والحرمة الثابتين بها من اول البلوغ الى
آخر جزء من اجزاء حيوته ونوع يحصل بالجوارح وهو اداء العبادة بها
والعصيان ايضا على نوعين نوع يتعلق بالقلب بان لا يعتقد مراد النصوص
وحجة الدلائل الشرعية والحكم بها من حل وحرمة وبهذا العصيان يعاقب
عقوبة ولا يعفى عنه اصلا لانه كفر والعفو عنه محال ونوع يتعلق بالجوارح
وهو ترك اداء العبادة مع صحة الاسباب وسلامة الالات وهو فى مشيته

ذكر الغافلين

الحمد للخالق والرازق وغيرهما
ليكمل الحمد بجميع انواعه
الوجود المستحق لجميع المحامد والمدائح
اللسان والمدح اعم للذات والوصف
فقط على الثناء بالجميل في مقابلة
الانعام والاشكر في صدق الشكر
في مقابلة الاحسان وتقارفهما
في صدق الحمد فقط على الوصف
بالكسر من الرياض
فتا وفيما في الثناء باللسان

اي كثرت انواعه
والصلاة والسلام على سيد الكونين والثقلين
والسلام على آله الصحبين الصلوة من الله
تعالى رحمة ومن الملائكة الاستغفار
ومن المؤمنين الدعاء ومن الجوامد
والحيوانات تسبيح ومن الرسول فضل
وشفاعة ومن الله تعالى تكرمة
وتعظيم والآل في اللغة اهل البيت
وفي العرف من يؤل امره الى
شخص ما من جهة ما وهو
على قبيل الاشراف ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم آل محمد
كل تقي وقال ايضا ان آلي
عبيدي المتقون فيجب ان يقبل
بهذا الحديث ان آل الرسول
هم المتقون من جميع

الله تعالى ان شاء عاقب كعدله وان شاء عفى بفضله والابتلاء بتقدير
اي الابتلاء المذكور وهو الابتلاء بين ان يطيع الله تعالى فيثاب وبين ان
يعصيه فيعاقب يتعلق بالمشروع فعلا وغير المشروع تركا والمراد ههنا
الفرض والواجب وسنة الهدى دون سنة الزوائد والمستحب اذ الابتلاء الذي
لا يتعلق بهما ولا يستقيم ان يراد بالابتلاء اعم من الابتلاء المذكور فيراد
مطلق المشروع لان النكرة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى
فلا بد من بيان المشروعات وغير المشروعات وبيان معانيها اي حدودها
واحكامها اي آثارها ليسهل الخ وقدم الدرك على الضبط ذكر التقدمه
عليه وجودا اذ الضبط نتيجة الدرك فهو بغيره محال فنقول وبالله التوفيق
على اتمامه او الانتفاع به او العمل بما يذكر فيه ولو لم يقدر بكذا لم يكن للواو
وجه هذا اذا كان وبالله التوفيق مقول القول واما اذا كان مقول
القول قوله المشروع انواع اربعة كان قوله وبالله التوفيق جملة معترضة
او حالية بين القول والمقول والواو للحال وهذا الوجه اوجه الوجهين
بسلامة التاليف فالحق المشروع انواع اربعة ووجه الحصر ان يقال
كل مشروع اما ان يكون قطعيا اولا الاول الفرض والثاني الخ واما

فيتفرق جاحده اولا الاول للواجب والثاني الخ اما ان واظب النبي عليه السلام
عليه او اظبه متعرضا له بالترك مرة او مرتين لولا الاول السنة والثاني المستحب
طريق آخر دليل كل مشروع اما ان يكون قطعيا اولا الاول للفرض والثاني اما
ان يكون ظني الاصل قطعي النوع اولا الاول الواجب والثاني اما ان يلازم
او يترك احيانا الاول السنة والثاني المستحب ويليها المباح اي يقرب بهذه
الاربعة المباح فالمباح يقرب المشروع لا هو عينه ولا غيره فعلى هذا المشروع
هو فعل حميد عاقبته ويؤجر عليه فاعله فالمباح بالنظر الى كون عاقبته حميدة داخل في
المشروع وبالنظر الى ان فاعله غير مأجور به خارج عنه فلا يكون عين المشروع ولا غيره ولو حمل
المشروع بما يحمد فاعله يخرج المباح لان فاعله لا يحمد ولا يذم على المستحق فعلى هذا يجب اضافة بها
عدم الزجر في فضلة وهو معنى يجمع الجميع ولهذا قال يليها المباح وغير المشروع
نوعان محرم وهو ما كانت عاقبته ذميمة قطعا وقيل المحظور الشرعي بدليل
قطعي من الاربعة ومكروه وهو ما يكون تركه اولى من تحصيله كذا في اللامشي و
ويليهما المفسد للعمل المشروع فيه وهو القسم الثالث له وهو فوقها
لانها لا يقتضيان في ابطال فعل مشروع والمفسد مع كونه حراما يقتضي الابطال
فان اشتد حرمانا والحرام الموصوف بالشدة والغلظة اغلظ من نفس الحرام فيكون

ان يطيع الله تعالى فيثاب
وبين يعصيه فيعاقب
والاشتباه يتعلق بالمشروع
وغير المشروع فعلا وتركا
والمراد بالمشروع ههنا ما هو المطلوب
بوجوده شرعا ومن غير المشروع
ما ليس بغير المطلوب بوجوده شرعا
فلا بد من بيان انواع المشروعات
اي عددا وتتميم وبيان معانيها

اي كيفية اي اتقن حكم
على الطالب اي بطلان
اي كيفية

قرياسنه لاهو عينه فالكل عينية انواع من المشروع خمسة ومن غيره لمته فان
قيل قد ذكر الامام ابو زيد في الاسرار المشروع على نوعين حرام وغير حرام وهو
يقتضي كونه قسما من المشروع وفيما وعبارة هذا المختصر يقتضي كونه قسيما قلنا
وجه التوفيق بينهما قلنا المراد من المشروع في كلام الامام ابي زيد اعرف تركه
حرمه او حله والحرام بهذا المعنى من المشروعات لان حرمته ثابتة
في هذا المختصر المشروع اذا كانت عاقبته حميدة والحرام بهذا المعنى ضده فيصح
الكلامان جميعا اما الفرض فما ثبت والنص القطعي من الكتاب والسنة و
الاجماع القطعي وهو الذي اطبقت الامة على حجته وقد نقل الينا بطريق
وحكمه الثواب بالفعل اي بسبب تعالى فان من صلى رياء ملا اجر له بل عليه
وزر وقيل لا اجر له ولا وزر عليه ولا تجوز صلوته والعقاب بالترك بالاعذار مجمع
كترك مقطوع الرجلين واليدين الصلوة وترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف
والكفر بالانكار في المتفق عليه كالصلوة الخمس وبعض الزكوة والحج و
وصلوة الجنازة وقيد بالمتفق لان انكار الفرض المختلف لا يوجب الكفر
كمسح مقدار الناصية فانه وان ثبت بنص قطعي من حيث ان الحكم بعد
البيان يضاف الى النص لا الى الخبر الواحد لكن لا يكفر جاحده لاختلاف

في المقدار والمتنازع ان يقول سلمنا اضافة الحكم اليه ولكن لانسلم قطعية بعد البيان وكيف يكون قطعيا والبيان ظني لكونه من الاحاد وكذا سمي مولا والتاويل لايفيد القطع قطعا فالاولى ان يعرض عن هذا النظير صفحا ويمثل لما هيه في التيمم فانها ثابتة بالدليل القطعي وهو قوله تعالى فتيمموا ولكن لايكفر جاحده لاختلاف مالك فانها عنده سنة كما في الوضوء والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة كالمؤول والعام المخصوص والخبر الواحد والقياس والاجماع المنقول الينا بطريق الشهرة او الاحاد وهو نوعان نوع في قوة الفرض كالوتر والقعدة الاخيرة فان تركها يفسد الصلوة ونوع هو في مرتبة ومحله وهو كالفاتحة وضم الصورة وحكمه اي حكم الواجب بنوعيه حكم الفرض عملا لا اعتقادا اي كما ان ترك الفرض يوجب العقاب فكذا تركه وليس المعنى ان حكمه حكم الفرض عملا بجملة فصوله ولذا قلنا انه لايفسد الصلوة بترك الفاتحة وضم السورة كفساد بترك نفس القراءة والركوع والسجود ولو كان مثله من كل وجه لفسدت فان قيل فعلى هذا ينبغي ان لاتفسد الصلوة بترك القعدة الاخيرة والوتر بذكر الوتر قلنا نحن لاندعي حصر الحكم المشترك بينهما كما لاتدعي ذلك حتى لايكفر جاحده بل يفسق وما وقع في الفروع فمحمول على التهديد

على الرأس بيان تقديره لان الفرض المخلف فيه الكراهة لايجب الكفر بتركه ولا الوتر والتقدير في الوضوء وغيره كالوتر والتقدير في الرأس اما الواجب فما ثبت بالدليل فيه شبهة وهو العام المخصوص والمأول كقوله

تعالى اقتلوا المشركين كافة ولا تقتلوا اهل الذمة وخبر الواحد والقياس وحكمه حكم الفرض عملا لا اعتقادا اي فيثاب فاعله ويعاقب تاركه بلا عذر بخلاف دون الفرض ولو تركه بعذر لايعاقب حتى لايكفر جاحده دون الفرض منكره ولهذا لايسمى الكفر

اي ما امر عليه السلام الزيد والشرع ما وظفه السلوك وفي الدين وهو في اللغة الطريقة الوتر والشفع ما يقبل الانقسام والفرد بخلافه يقول يوم وجوب الوتر والتهجد الذي كان واجبا عليه الصلوة والسلام

والكفر بالانكار والجحود ان تعلق بقطعي وان تعلق بظني فكذلك عند البعض وعند البعض لايكفر بالانكار في المظنون لوقوع الشبهة فيه والتفسير بالصلوة قاصر لان الوتر ليست بصلوة على الحقيقة

او على الخوف كما وقع صريحا ان من انكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر وهذا الان بعض المشاهير اقوى من بعض والسنة ما واظبة النبي صلى الله عليه وسلم مع تركه مرة او مرتين ولو لم يكن مقرونة بالترك كان واجبا والاعتكاف في العشر الاخيرة من رمضان مع مواظبته غير مقرونة به غير واجب بل هو سنة لانه عليه السلام لم ينكر على تاركه وهذا كان واجبا لانكر وهذا يعمل على الترك وذكر بعض ما قلنا في النهاية فظاهر عبارة المصنف رحمه الله يقتضي ان المواظبة تعم سنة الهدى والزوائد اذ لو اريد من السنة المحدودة الاولى لم يبق لقوله في الهدى في قوله وحكمها الثواب بالفعل والعقاب بالترك في الهدى فائدة ولا يستقيم ايضا ان يراد من الضمير في حكمها اعم من السنة المحدودة لان الراجع لا يخالف المرجوع اليه وان اريد من الضمير اعم من الزوائد صحت وحكمها الثواب بالفعل والعقاب بالترك في الهدى اي في السنة الموكدة وهي ما روي فيه القول والفعل وقيل ما روي فيه الوعد بالفعل والوعيد بالترك وذكر في اصول الفقه انه لا عقاب بترك السنة مطلقا فقد ذكر في التحفة قال محمد رحمه الله في بعضها انه يسيء ويستحق التعزير وفي بعضها يجب القضاء وهي سنة الفجر لكن لا يعاقب بتركها لانها ليست

بواجبة وفي المضمرات في التراويح لو تركها قيل ماثم وهي سنة موكدة فليوفق
بين الروايتين بحمل الترك على الترك بسنية جميع الازمنة او بحمل العقاب
على العقاب في الدنيا لا في العقبى لان العقاب في الدنيا نوع عقاب او بحمل
الهدى على الشعاير كالاذان والسواك واشتر بقوله في الهدى عن السنة
الزوايد كسير النبي عليه السلام في قيامه وقعوده ولباسه وتطويل القراءة
في الصلوة فان العبد لا يطالب باقامتها ولا ياثم بتركها ولا يصير مسيئا والافضل
ان ياتي بها والمستحب ما فعله فالسنة الزوايد ملحقة به نظرا الى اشتراط
الحكم خارجة عنه نظرا الى المواظبة والمباح ما الخ فيه لف ونشر وسمعت
عن بعض الثقات ان المباح ما ليس فيه دليل يخص على تحصيله ولا زاجر
يقتضا عن اتيانه فكان المر يخير فيه بين الاتيان والترك ضرورة و
قيل يشكل على هذا القول في بعض المباحات والمحرم ما ثبت النهي
فيه بلا عارض اى بلا عارض دليل الاباحة كلحم السباع والخمر والزنا
وهو اما يكون حسا لعينه كالخمر والزنا او لغيره كصوم يوم النحر وحكمه
الثواب بالترك لله عز وجل فلو اخذ بترك الخمر لحدوث مرض لا يوافق
طبعه اولذاب الحمية لا يكون ماجورا لان تركه لغرض لا لاجل الله

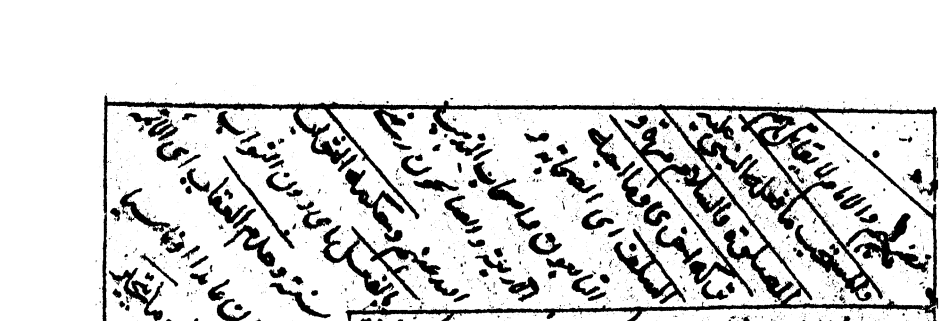

تعالى فلا يكون اجرا والعقاب بالفعل من غير رخصة شرعية كاكل
صاحب المخمصة الميتة فانه مع كونه حراما لا يكون معاقبا ما لم يأكل فوق
سد الرمق لكونه مرخصا شرعا لقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة وقال بعضهم
لا يبقى حراما وهو غير صحيح والكفر بالاستحلال في المتفق عليه كالسماع
في زماننا واحترز به عن المختلف كالسماع الخالي عن اسباب الحرمة على ما كان
في زمان السلف فاستحلاله لا يوجب الكفر والتكفير لانه مختلف فيه +
والمكروه ما ثبت النهي فيه مع العارض كسور الهرة الاهلية
فان نجاسة لحمه ثبت بقوله عليه السلام الهرة سبع فانه يقتضي نجاسة
السور واللحم لانه ما بعث لبيان الحقايق وانما بعث لبيان الشرايع
فيكون سورها منهيا استعمالا وشربا وقد عارضه دليل الاباحة وهو
قوله عليه السلام الهرة ليست بنجسة لانها من الطوافين والطوافات
عليكم فاوجب كرامة سورها فان قلت الهرة سبع لا يقتضي نجاسة
السور لعدم انحصار الحكم عليها ولكن ان يكون المراد حرمة اللحم و
الحرمة لا يقتضي النجاسة كالطين والحيوان المائي غير السمك فلا
يقتضي نجاسة السور قلنا العمل بالعموم ما لم يمنع ما منع فمقتضاه الهرة

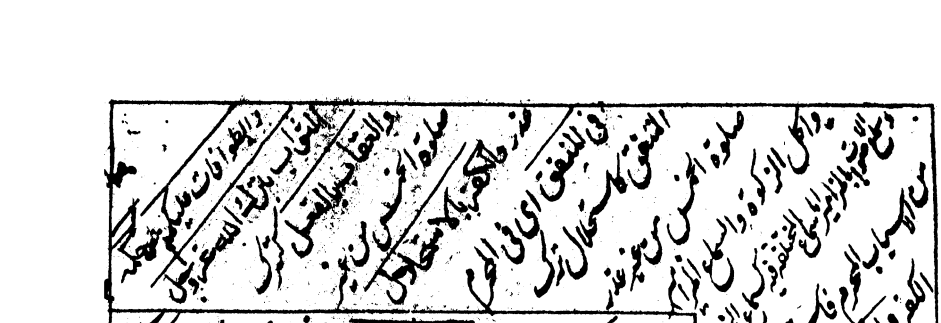

سبع فی جمیع الاحکام والمحکم فی سائر السباع بخاسته اللحم وحرمة
ونجاسة سؤره فکذا فی هذه ثم الکراهیة نوعان تحریمی کلحم الفرس
وتنزیهی کسؤر الهرة اذا لم تشرب علی فوراکلها الفارة والاولی
اقرب الی الحرام والثانیة الی الحلال والمطلق عند محمد رح ینصرف
الی الاول لانه الکامل وهذا معنی قولهم ونص محمد رح ان کل مکروه
حرام وحکمه الثواب بالترک الموصوف ای بالترک سدعز
وجل فلو ترک سهوا لنفرة الطبع مثلا مایکون ماجورا بل مازورا
وخوف العقاب بالفعل فی کراهیة تحریمیة حطا عن درجة الحرام
البحت وهذا لان العقاب یترتب علی الحرام ودلیل الحرمة فی الکراهة
غیر قطعیة فاورث شبهة الحرمة فی الحکم وهو العقاب فیکون حکمه
خوف العقاب ضرورة وعدم الکفر بالاستحلال لان
الدلیل ظنی والمفسد هو الناقض للعمل المشروع فیه فان
قیل العمل المشروع عرض وهو متی وجد تیلاشی فکیف یتصور نقضه
قلنا المراد من نقضه خروجه عن اعتداده شرعا لان المفسد حین
عرض ای صادف انتقض الجزء الذی یلاقیه ومنی انتقض ذلک

الفصل فی عوارض الی العقاب
تمهید اعلم بان الصلوة الخ
الربعة الاول ای الفرض والواجب
سیاتی سنة الخ شرع نفل
علی التنفیر فقال لو اعادها الاربعة
الاعادت ای المباح والحرام
المکروه والنفل فیها نفس
فی الصلوة تبعا لنفس کل نوع
فلا بد من تفصیل
وتعدادها ای بجمیع تطبیق
تفصیل کل نوع بطریق
الاختصار ای عدد او الاختصار
ای تترتب منها علی تمامیة
العقاب ای یسیر للمفترضین

الباب الاول
فی بیان الفرائض وهی ستة

عشر بعضها خارجیة ای خارج
الصلوة وبعضها داخلیة ای
داخل الصلوة اما الخارجیة فمنها
الوقت ای معرفت الوقت
فرض وکذلک ایتان صلوة
فی ذلک الوقت فرض فلو
ولو اتی بها قبل الوقت
لم یکن ادا ولا یسقط
اذا دخل الوقت ولو
اتی بها بعد مضی الوقت
یسقط عن فرضه ولا

الجزء انتقض الماضية لان صحتها موقوفة على صحة الاتي ولان الاعراض
في الشرع في حكم الاعيان ولذلك استدام الايمان باقرار واحد وتصديق واحد مع
انهما عرضان كذا في التمهيد وفي غيره قال بقاءه بتجدد الامثال كبقاء
السواد ولكن هذا لا يتاتى في حق من اقر بوحدانية الله تعالى وبما
يجب الاقرار به اقرارا واحدا وصدق بقلبه مرة واحدة ثم لم يخطر
بباله التصديق واحدا ولا يستقيم بقاءه بتجدد الامثال من غير ان
يخطر بباله هو لانه فعل كسبي والفعل الكسبي لا يحصل الا بالكسب
بخلاف السواد فانه طبعي غير مفتقر الى الكسب فيكون باقيا بتجدد
الامثال طبعا لا محالة وحكمه العقاب بالفعل عمدا سواء كان
العمل فرضا او نفلا وهذا يقتضي انه لو شرع في التطوع ثم قهقه او تكلم
في اثناء الصلوة يكون معاقبا مع انه يبطل المؤدى على وجه مضمون
عليه فان قيل بطلان المؤدى على وجه الضمان ينافي العقاب لان
التدارك بالضمان يستدعي عدمه كمن نام عن صلوته فخرج الوقت
ثم قضى الفائتة وايضا النوافل شرعت لنا لا علينا والعقاب
يقتضي شرعيته علينا قلنا ان العقاب انما يثبت باعتبار ابطال عمله

مع ان الشرع نهى عن ابطاله وقال لا تبطلوا اعمالكم ولا شك ان
ارتكاب المنهي عنه سبب العقاب وشرعيته لنا قبل الشروع واما بعده
فقد صارت علينا ولهذا يلزم القضاء بالابطال خلافا للشافعي
ولو قطع الصلوة عمدا لاحراز الفضيلة لا يكون معاقبا لان الابطال
حينئذ للتكميل وهو مشروع كمن هدم المسجد ليبني احسن واتقن من
الاول وذكر في الغياثية رجل دخل في الصلوة فرأى في ثوبه نجاسة
اقل من قدر الدرهم والوقت متوسع فالافضل ان يقطعها فيغسله
ويستقبله في جماعة اخرى ان فاته هذا ليكون مؤديا فرضه على جواز
بيقين فقوله وحكم العقاب بالفعل عمدا محمول على هذا وعلامه

سهوا اى ناسيا واعلم بان الصلوة جامعة للاربعة الاول
سنن عا اى الفرض والواجب والسنة والمستحب لان الصلوة عبادة
اتمامه في الملتقطات عبادة مركبة من اجزاء يحصل التعبد به وهذه هي
المشابهة وقد توجد الاربعة الاخيرة فيها طبعا اى المباح والمحرم
والمكروه والمفسد لعدم معنى التعبد فيها الا في الثلثة الاخيرة فظاهر
لانها معصية ومنهي لا يحصل التعبد بها للتناقض بينها وبين العبادة

والمكان اى طهارة مكان
المصلي والمراد منه مكان
موضع قدمي المصلي وموضع
سجوده اما الاول فقبل التحقيق
واما موضع سجوده فعند ابي يوسف
رحمه الله عليها يمنع الجواز
واما عند ابي حنيفة رحمه الله عليه
لو حصل سجوده على مكان
نجس لا يمنع الجواز وهذا ابتناء
على اختلاف الكفار والسجود
بالاقدام والانف لا يقدمن
النجاسة فقد ظهر المانع فلا
يشترط طهارة مكانه ولا
يشترط طهارة مكان
السجود في رواية عنهما
واما طهارة مكان

وفي الثلثة الاخيرة في نوع منها
ظهور المغلوبة المباح ولو مستعملا
الكراهة يسلم مانع طاهر فالنجس
الا اذا التبس فذلك معفو في
غير المرئية منها ازالت عينها
النظن او غلبت
البصر على قدره والا لكان عفوا
كالشرط في التخفيف بكثير
سعيدا او حذف قدر ما حين يكثر
ذلك بابه دون التخفيف
والثقب اى طهارة ثقب الحصير

واما في المباح فلانه فعل لا اجر له في صنعه ولا وزر عليه في تركه فلا يتقرر
معنى التعبد فيه فكان وجودها فيها طبعا لا شرعا فان الشرع ما حسنها على
تحصيلها في حالة الصلوة بل على الاربعة التي فيها معنى التعبد ولكن
قد تحدث هذه المذكورة بواسطة الشغل في افعال الصلوة بعضها على
طريق العادة وبعضها بحسب الغفلة وبعضها بحسب الرخصة منه من ابدع
وهذا معنى وطبيعتها وجودا فلا بد من تفصيل كل نوع من هذه الثمانية
وتعدادها بطريق الانحصار والاختصار وهو تعبير المعاني الكثيرة
بالعبارة اليسيرة وفي قوله بطريق الانحصار بحث ظاهر وسنوقفك عليه
في تضاعيف هذا الكتاب انشاء الله تعالى مرتبا حال من فاعل تفصيل
كل نوع اي حال كونه مرتبا كتابي على ثمانية ابواب تيسيرا للمتعلمين
اي للمصلين **الباب الاول** في بيان الفرايض اي فرايض
صلوة الفريضة لا مطلقا لانه ذكر الوقت وهو غير مشروط للنفل ولانه
عد القيام من جملة الفرايض ومعلوم قطعا ان القيام في الصلوة
التطوع ليس بفرض ولهذا صح تنفل القاعد من غير عذر فعلم ان المراد
فرايض الصلوة الفريضة لا مطلقا وفيه فضل توضيح سيأتي انشاء الله

تعالى وهي خمسة عشر بعضها خارجية وبعضها داخلية
والمراد بالخارجية ما يوجد خارج الصلوة والداخلية ما تركبت الصلوة
من تلك الاجزاء اما الخارجية فثمانية قدم الخارجية على الداخلية
لانها شروطها وهي مقدمة على مشروطها منها الوقت اي المعين
لقوله تعالى ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي مفروضا
موقتا فان قيل دخول الوقت غير داخل تحت اكتساب العبد بل هو
باهجام الله تعالى فلا يكون فرضا لان حكم الفرض الثواب بالفعل
والعقاب بالترك ولا تتاتى هذا الا فيما يدخل تحت قدرته واختياره و
دخول الوقت غير مقدور ولا اختيار للعبد فيه فيانتم او يوجر فلم يكون من الفرائض
بل هو سبب الصلوة كما ذكر اهل الاصول قلنا المراد منه اقامة الصلوة
في الوقت المعين له شرعا وهو مكسوب العبد لامحالة لانه متكل فان الاقامة
فعل لا يتصور خارج الصلوة فلا يستقيم عدها في الفرائض الخارجية فلا
يستقيم التاويل فالاولى ان يراد منه ترصد وقت الصلوة فلا يتوصل
الا به فيجب كوجوبه ولا شك ان الترصد يوجد خارج الصلوة وانه مكسوب العبد
فلا ينتهض ما قيل عليه نقضا وبهذا ظهر انه لا يستقيم ارادة مطلق الوقت ليدخل

ايامهم فيه والثلثين في غايب
الامن والثلث في الايسر فاقتضى
عند ذلك ولم يجز تخلفهم
فيما بين المغربين يجوز ولذا وقع
وجهه خارجا منها للجنب بالاتفاق
والثاني ان يجعل غاية البغض
صغرى على اذنه اليمنى ويميل
الى يساره قليلا فتلك القبلة
وهذا احسن الوجهين وعند
الشتاء هذه الاعلام بالفهام
او الظلام يجزي والتحري
بدل الجوانبين المقصود
فلو صلى بجزء الفرض بدون
وسعه ولا قدر بالجزء

ان يطلع على عدد ركعاتها
ويجهد وهو الافضل من القضاء
سبع وجهود واستقبال القبلة
اي الاستقبال جهة الكعبة على الوجه
الاستقبال عينها كما هو قول
البعض وهذا في غير اهل مكة وفائدة
الخلاف تظهر في النية الا في
حق من هو مستقبل عينها في قولهم
حق من هو مستقبل الاستقبال
جميعا وتحقيق الاقاويل كثيرة
الى جهة الكعبة اقاويل تعالى
والاقرب الى الصواب
والاول ان ينظر الى المغرب
الصحيح في اطول الايام

الفائتة المفروضة وان المراد من الفرايض المذكورة هي الفريضة التي ادّيت
في الوقت لان ترصد الوقت للفرض للاشغل فان وقتها لما كان مطلقا
فلا معنى للترصد وكذا لا يستقيم ايضا على التاويل الاول لان ترك الاقامة لا يدخل
تحت قدر العبد وتصرفه فلا يتصور له الاثم بتركه وكذا الاجر على تقدير الاقامة لعدم
صدور هذا الفعل عن اختياره ولو اريد بالوقت المطلق هو الوقت المستفاد
من قبل الشرع اى الصلوة الفريضة لابد لها من اقامتها في الوقت الماذون
من قبل الشرع والوقت الماذون للاداء ظاهر واما للقضاء فهو الوقت الذي
لا فساد فيه شرعا كالاوقات المنهية وعلى هذا الطريق يصرف الفريضة الى الاداء
والقضاء ولكن بنا بطلان هذا التاويل فلا يصح ارادة المطلق بهذا التاويل
ايضا وكذا بالتاويل الثاني اذ لا ترصد للغائبة عادة لانه فيما فيه خشية الفوت
والاخشية ههنا لان الوقت الصحيح اكثر من الفاسد في كل يوم فلا معنى للترصد
وقيل المراد من الفرايض هي الشرايط التي ثبتت بالدليل القطعي المذكور
والمحدودة التي حكمه كذا فعلى هذا الاحاجة الى التاويل ولكن يلزم عليه ان
يذكر العقل والبلوغ ايضا لانهما من شرائط الصلوة بالنص القاطع
ولكن الاعتراض عن هذا السوال بان يقول بهما من الشرايط التكليفية

لامن شرايط الصلوة ولهذا لو تنفل الصبي صح نفله وان كان من
شرايطها لما صح نفله واما عدم صحة صلوة المجنون اصلا فان
المجنون ناقص للطهارة ولا صلوة الا بالطهارة فلا يصح صلوته
اصلا ولانه لا عزيمة له لانها تعتمد الاختيار ولهذا لا زكوة عليه
ومنها طهارة البدن من الانجاس والاحداث لقوله تعالى والرجز
فاهجر فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة والحدث
فيه مضمر بالاجماع اما طهارة الاحداث فرضيته من غير تفصيل فلا يعفى
القليل منها الا لدفع الحرج الضار فقد ذكر في الذخيرة وسئل ابو
القاسم عن واقد الطفر الذي يبقى في اظفاره الدرن او الذي
يعمل عمل الطين على المراة التي صبغت صبغها او الصباغ قال
كل ذلك سواء ويجزيهم وضوئهم اذ لا يستطيع الامتناع عنه الا
بحرج وهكذا روى عن غيره وعليه الفتوى واما من الانجاس ففيه
تفصيل وهو ان النجاسة على نوعين غليظة وهي ما ورد فيها النص
ولم يزايحه نص آخر عند ابي حنيفة رح وقالا هي ما لم يختلف العلماء
فيها فالاول كالغائط غليظة عنده لان قوله عليه السلام انه رجس لانه اجمع نص

نص وعندهما حقيقة لكونه طاهرا عند مالك وبول ما يوكل لحمه حقيقة عندهم
جميعا لم ار احدا استرموا من البول واستبرءوا من ابوالها ولا اختلاف
في طهارة وخفيفة وهي غيرها فالغليظ غسلها فريضة اذا كانت
فوق الدرهم وزنا في المتجدة وبسطا في غيرها والخفيفة اذا كانت قدر
ربع الثوب اى ربع الطرف الذى اصابه على ما عليه للفتوى فظهر من
هذا التفصيل ان فريضة طهارة البدن من النجاسة ليست على الاطلاق
ورايت في بعض كتب الفقه ان النجاسة المغلظة اذا كانت
فوق الدرهم فغسلها فريضة وان كانت قدر الدرهم فواجب
وان كانت دونه فسنة والاولى ان تغسل في الاحوال الثلث
اتفاقا عن العقاب واحيانا للسنة ومنها طهارة الثوب لقوله تعالى و
ثيابك فطهر وقيل معناه فقصر وبه يحتج ايضا على فرضية طهارة الثوب
لان الله تعالى امرنا بتقصير الثياب توقيا عن النجاسة اذ تقصير
الثياب سبب التطهير فالثوب التطويل لا يمكن توقيه عن النجاسة
فدل على ان تطهير الثياب من النجاسة فرض لان الامر بالتوقي
عن النجاسة المتوهمة امر بالتوقي عن المتحققة بالطريق الاولى ونتيجة

التفصيل المذكور عليه ومنها طهارة المكان بدلالة النص الوارد في الثوب
لان التطهير انما وجب لان الصلوة مناجات مع الرب عزوجل
فوجب ان يكون المصلي على احسن الاحوال وذا في طهارة وطهارة ما يتصل
به فمتى وجب عليه تطهير الثوب مع تصور انفكاكه عن الصلوة فلان
يجب عليه تطهير ما لا ينفك عنها وهو المكان بطريق اولى فان قيل
فلو صلى احد وفي كمه قارورة بول لا تجوز صلوته وان كان بدنه طاهرا
وثوبه ومكانه طاهرين ولو كانت طهارة هذه الثلثة كافية لجازت
صلوته لكنها لم تجز فعلم ان طهارة هذه الثلثة غير كافية اذا لم يتم عن
حمل النجاسة بطريق آخر قلنا المراد من تطهير الثوب والبدن ان يتوفى
استصحابهما من النجاسة لان كل عربي عارف اللسان يفهم من النص
ان الموجب للتطهير هو كونهما مناجات مع الله تعالى وهو يقتضي طهارة
البدن وطهارة ما يتصل به وحمل النجاسة لا يحصل هذا المعنى فيجب
التوقي عنه فان قيل لو كان المراد من تطهيرهما عدم حملهما النجاسة
لما جاز صلوة من صلى وفي كمه بيضة مذرة لكنها جائزة قلنا البول
ليس في مكانه فيعتبر بخلاف البيضة المذكورة فانه في معدنه ومكانه

١٩

وهو الاصح والسنة
الصلوة على مراتب فاقويها
ركعتي الفجر ثم سنة الثوب
ثم التطوع بعد الظهر لانه يتفق
عليه وقبله مختلف فيه ثم
التطوع بعد العشاء ثم التطوع
قبل الظهر ثم التطوع قبل
العصر ثم التطوع قبل
ثم الافضل ان يكون التطوع
كل في بيته الا التراويح والامام
في التراويح لسنة القراءة اي
يطلق القراءة في ركعتي الفجر
والجمعة وركعتي
من ذوات الاربع والثنتين
والوتر فانه يخير في جميع ركعاته

والا النجاسة التي في مكانه فلا يعطى له حكم النجاسة اذ لو كان النجاسة في معدنها ومكانها حكم النجاسة لكان كل واحد من الناس حاملا للنجاسة نفسه وبطلانه لا يخفى على احد ثم اعلم ان المراد من طهارة المكان هو ما تحت قدمي المصلي حتى لو كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته وموضع سجوده عند محمد لان القيام والسجود اركان واداء ركنه على النجاسة غير متغفورة اي غير جائزة لان المؤدى كالحامل وفي رواية ابي يوسف رحمه الله لا يمنع الجواز اذا كانت في موضع السجود لان السجدة على الانف عنده جائزة وانه دون الدرهم فهو كالحامل ما دون الدرهم اما في موضع الركبتين والكفين فلا يمنع جوازا لان وضعها ليست بركن خلافا للشافعي فان قيل طهارة المكان ثبتت بدلالة النص خصصه عنه حالة غير الصلوة والنجاسة القليلة فلم تكن فريضة لانها ما ثبتت بدليل لا شبهة فيه والعام المخصوص من الحجج الظنية كالخبر الظني قلنا النص لا عموم له في الاحوال لانها غير داخلة تحت النص وانما ثبتت ضرورة والتخصيص يستدعي سبق التعميم ومنتهى ستر العورة اي من تحت السرة الى الركبة للرجل والكل سوى الكف والوجه والقدم للحرة واما للرجل سوى الظهر والبطن فهو للامة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل

مسجدا ای مایواری عورتکم عند کل صلوة لان اخذ عین الزینة
لایتصور فاراد محلها وهو الثوب ولایجب اخذها بعین المسجد فدل
انه للصلوة لکنه کنی عن الصلوة بالمسجد والاول اطلاق الاسم
الحال علی المحل والثانی عکسه ثم تعین عورة الرجل ثبت بقوله علیه
السلام عورة الرجل مابین سرته الی رکبته والمرأة بقوله علیه
السلام المرأة عورة مستورة ای یجب ستراها وهو اسم للمجموع فتناول
کلها وهو خبر حقیقة لکنه غیر مراد لانا نشاهدها غیر مستورة فلو حمل علی
حقیقة لزم الخلف فی کلام الشارع فحملناه علی وجوب ستراذ الواجب
ملازم الاخبار والواجب مفض الیه واستثناء هذه الاعضار للابتلاء بها
لانها تبدو غالبا من تناول الاشیاء بایدیها ومن الحاجة الی کشف وجهها +
خصوصا فی الشهادة والمحاکمة وهذا معنی قوله تعالی الا ماظهر منها
ای الا ماجرت العادة والجبلة علی ظهوره لکن القلیل عفو فکشف
ربع الساق یمنع جواز الصلوة مقام الکل احتیاطا والمراد من المرأة
فی الحدیث الحرة بقوله علیه السلام القی عنک الخمار یا ذفار تشبهین بالجواری
کما رأوا ان جواریة تحمل بخدم من الضیفان کاشفات الرؤس مغطیات

جمع جاریة نام ملک — بمعنی — سر پوشیده

اما الارض والجارود
اذا کان فی الجوالق جاز والا
فلا وعلی الحفظة والشیء
یجوز وشرط صحة
وضع القمیص مع الخمار
فقط واحدة فتی لو وضع
ورق قدیم ثم وضع
ورق رقیق
الا ان یشترکا فی زمان یلطف
والمراد من وضع الخمار
ما هو وضع الجبهة والانف
علی الارض علی ما هو الاصل
والقفی علی احدهما کان
کان علی الجبهة تجوز بالاتفاق
محوا کان فی الفم فذ
ام لا وان القی علی
الانف فان کان یجوز

الثديين فدل انها ليست مثل الحرة بل مثل الرجل مع زيادة ظهرها و
لطنها لان النظر اليها سبب لفتنة ومنها استقبال القبلة فكل من
شاهد القبلة يجب عليه اصابة عينها بلا خلاف ومن لم يشاهدها فالفرض
له جهتها لا عينها خلافا للبحر جانى وفائدة هذا الخلاف تظهر فى النية فعند
تشترط نية عينها وعند عامة ينوى جهتها حاصله انه لما اشترط اصابة عينها
للشاهد وغيره فعندنا لا يشترط نية عينها فى حق الغايب لان التكليف
فوق الطاقة منفى للغايب لان التكليف فوق الطاقة لا يجوز
فاذا لم يتصور الاصل لا يتحقق الخلف ولان النية تعقد القلب على
الكعبة ومنها جزما لم يحصل لان التوجه اليها بالاجتهاد وبالامارات
المنصوبة بالاجتهاد فلم كمن ربط القلب الاعلى هذه الصفة فلا معنى لنية
عينها وانما قلنا بان الاستقبال فرض لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره
اى جهته ونحوه وهى اعم من ان يكون حقيقة او اجتهادية ولا تسقط فيهما
فى الفريضة الا لخوف عدو او سبع او فى حق مريض لا يجد من يحوله اليها
او من كان على خشبة فى البحر كذا فى الايضاح وكذا فى النفل فى المصر
راكبا وفى الفضاء راكبا سايرا فلا يشترط فى الشروع والبقاء فيجوز

فيجوز النفل على الراحلة في الصحراء اينما توجهت يصلي كذلك لان
عمر رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
على راحلته حيث توجهت وهذا للسير لو كان الى القبلة وهي تسير نحوها
فيترك الاستقبال عمدا فسدت صلوته لانه ترك الاستقبال بلا
ضرورة من شرح المنتقى ومنها النية اي بلا فصل منها وبين التحرمة
بعمل يمنع الاتصال لان ابتداء الصلوة بالقيام وهو دائر بين العادة
والعبادة فلا بد من مميز ليتحقق الاخلاص المامور به اذ الصلوة بغيرها
عبادة ولا وجود لها بلا اخلاص قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين فالخلوص لا يكون بلا اخلاص وذا في جعل لله تعالى
وانما ذلك بالنية والنية المتقدمة على التكبير كالقيام عند التكبير
اذا لم يوجد بالقطع وهو عمل لا يليق بالصلوة وعن محمد رحمه ان من
توضا يريد به صلوة الوقت وغربت عنه النية عند الشروع جازت
صلوته وفي الواقعات ان من خرج من منزله ويريد به الصلوة اتى
كان القوم فيها فلما انتهى الى القوم كبر ولم يحضره النية فهو داخل
مع القوم لان النية وجدت فيبقى حكما حتى تبطل ولم يوجد

الباب الثاني

في الواجبات وهي لحد

وهش ون منها اي

التنفل ما يعم جميع

الصلوات اي من فرائض

على القراءة ولم يقدروا

جميع الصلوة ابدا

٢٣

في اثناء الصلوة فقضاه

صلوة بذا عند ابي حنيفة رحمه

عليه وقال رحمهما الله يبني

يخرج حتى لو خرج من الصلوة

بلا عذر فيه خلاف قدر التشهد

جاز عندهما كما اذا قعد قدر

التشهد وهو منهم فراى الماء

عند ابي حنيفة رحمه الله عليه

تفسد صلوته وعندهما تمت صلوته

بخلاف ما لو اشتغل بعمل ليس من جنس الصلوة لان الصلوة تبطل
به وكذا النية المتاخرة والعبرة بالنية المتاخرة عن التكبير في ظاهر
الرواية وقال الكرخي ع يصح ما دام في الثناء وقيل يصح ما لم
يركع قياسا على الصوم وجه الظاهر ان الصلوة عبادة وهي لا
تتجزء ما لم تقع عبادة والنية ما لم تتقدم بها لم تقع عبادة وفي الصوم
جوازه للتجزء لانه لا يتمكن من وصل النية به الا بالتكبير ولا جزء في
الصلوة والنية ارادة الدخول في الصلوة والشرط ان يعلم
بقلبه اي صلوة يصلي واذا ما لو سئل لا يمكنه ان يجيب على البداهة
وان لم يقدر على ان يجيب الا بتامل لم تجز صلوته والعبرة للذكر
باللسان لانه كلام لا نية لكنه افضل فالافضل ان النية ينبغي ان
تكون مقارنة للصلوة حقيقة او حكما بان لم تتخلل بينهما بعمل نيابي في
الصلوة وبكيفية نية النفل اي بكيفية نية مطلق الصلوة لان ادنى
انواع الصلوة النفل فالصرف مطلق النية اليه وفي السنن و
التراويح بكيفية مطلق النية عند الجمهور لانها نوافل في الاصل
وفي الفرض لابد من تعيينه كالظهر والفجر او فرض الوقت لانه

قوله الكبير وهي التكبيرة الخ عش اما العلم فلفظ الصلوة وهي الاربعة بعض المصلين وبعض وهي سبعة وفيها الفرائض والواجب والسنن

الشروع بلفظ التعظيم فرض كالله اعظم او اجل او الا اكبر او بالفارسية بان يقول خداى بزرگ است او خداى بزرگ او بنام خداى سواى كان بزرگ العبرة لاول عند ابى حنيفة وفي قولهما لا يجوز الا ان لا يحسن العربية وفي قول الشافعي رحمه الله عليه لا يجوز في الاحوال

٢٤

وهو واجب الشروع بالمراعات لفظ افضل للاصح الا مراعات لفظ التكبير فواجب حتى لو ترك واجب عليه سجود السهو وشرائط الركن والقعود الاولى اي على دولت الاربع والشرائط

مقدارا بقعود التشهد الاول وسنة ولو قال القعدة الثانية خلف لا يعبر الصلوة الثانية معنى وسنة وهم عمومها اقيل معنى وفيها خلاف ذلك الفصل فيما خلاف منقطعا من الوجوب وغيره في صحوه والتشهد ونحو القعدة بان الباقي المتقدة

مشروع الوقت والفائتة غير مشروعة الوقت فانصرف اليه مطلق
كنقد البلد الافي الجمعة لاختلاف فيه في فرض الوقت بلا حاجة الى
نية الاعتداد ولا تة لما نوى الظهر فقد نوى العدد ذكره في الكافي و
في النخانية ولا كيفية مطلق النية في السنن بل لابد من ذكر السنة وفي
المقتدي ينوي المتابعة ايضا اي ينوي الصلوة ومتابعة الامام لان الفساد يلحقه من
امامه فلابد من التزامه والجنازة ينوي الصلوة لله والدعاء للميت
ومنها التكبيرة الاولى اي قائما فلو ادرك الامام وهو ان يقول الله
اكبر او اجل او نحوهما في الركوع ان وقع الافتتاح راكعا ثم يكبر ثانيا للركوع
لايكون شارعا فان كبر حالة الانتقال ان وقع التكبير كله وهو اقرب الى
القيام يكون شارعا والافلا كذا في النخانية وثبت فرضيتها بقوله تعالى
وربك فكبر وجاز في التعابير انه اريد به تكبيرة الافتتاح لان الامر للايجاب
وما ورارها ليس بفرض فتعين هو ليلا يتعطل النص فان قيل
التكبيرة الاولى شروع في الصلوة والشروع عبارة عن اول جزء
فكان ركنا كالقيام فكانت من الداخلية لا من الخارجة قلنا انه ليس
بشروع في الاداء بل هو عقد على الاداء والشروع بعده واشارة النص

تنبيهم من النقض والبنى
السم من النار وهو الحجر
الصادق او من النبوة وهو
المعرفة والطمانينة في الركوع
والسجود والمراد منه هو المكث
فيهما بعد الفعل قدر ما يطمئن
اعضاؤه فيه الى ذلك الفعل
وهو قدر تسبيحة وهو يقول

وذكر اسم ربه فصلى دل على انه غير الصلوة على فضيلة العطف بالفاء
فلنا لو ادرك الامام قبل الركوع يكبر قائما وقبل ان يركع ان رفع
الامام رأسه لا يكون مدركا لهذه الركعة عندنا خلافا لزفر رح وقال الشافعي
انه احب ان يكون مدركا كذا في الاسرار والكافي واما الداخلية
فسبعة القيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين اى مطيعين
ولم يجب القيام في غير الصلوة فيجب فيها للالتزام التعطيل فانقيل
البعض يقتضي فرضية القيام في مطلق الصلوة فينبغي ان لا يجوز النفل
قاعدا مع القدرة على القيام لكنه جائز فيكون البعض متروك الظاهر
قلنا انما جوزناه لقوله عليه السلام صلوة القاعد على النصف من صلوة
القائم وصلوة المعذور ليست على النصف بل هو مثل صلوة القائم
فعلم انه في حال عدم العذر في النوافل كذا في الكافي لكن لا يخلو عن
اشكال لان خبر الواحد لا يكون ناسخا للكتاب والبيان مشهورا
فهو ايضا ناسخ اصله وانما نسخ وصفه فزاد بمثله على الكتاب
كالدخول بحديث العيلة قلنا هذا من باب نسخ الوصف كالرجم على
الجلد في حق المحصن كذا ذكر شيخ الاسلام فخر الاسلام في البزدوي وان

اردت بفضل التوضيح والتحقيق المسئلة فارجع اليه ولكن ان يعلم
ان الشارع خيره بين القيام والقعود وكل منهما فرض غير عين
ولكن تعينت تعيينه في حق من فعله كما في انواع الكفارة وهذا ايضا
مشكل لان النص لا يقتضي التخيير ايضا فليتأمل ولا يسقط فرضية القيام
الا في حق المريض الذي لو قام زاد مرضه او العاري او اكل السفينة
او الذي يصلي اكيا يخوف غالبا وهو خوف العدو او المرض او السبع
او سيل القافلة ديقي وحده ويخاف على نفسه او ثيابه او خوف الدابة
الجموح الذي لا يمكن للركوب عليه الا بمعين فيخوف ضعفه ان كان
سفينا لو نزل لا يقدر على ركوبه ولا معين له او لعذر المطر
وهو على نوعين المطر الرخه ولا يجد مكانا يبسا في هذه المواضع جائز
المكتوبة راكبا للعذر من سرج المتعق والغارة للنصر والمفتي
عالما ام لكن قرة الامام قرة المأموم فان قيل سلمنا ان قرة
قرة المأموم لكن ترك القراءة لا يتصف بالفرضية في حق المقتدي
لان حكم الفرض الثواب بالفعل والعقاب بالترك وهذا لا يستقيم
في حقه لان فعل الغير لا يدخل تحت اختياره حتى يثاب بفعله

فيتعين الاولين للقراءة
اي تعين فرض القراءة في
الركعتين الاخيرتين فرضية
اما ايتانها في الاوليين فواجب
وتعين الفاتحة فيها
اي القراءة للاولين و
قال ان شئت اخرته
عليه والكعبة تعين
فرض الاخيرتين وفرض

ويعاقب على تركه قلنا اتيان فعله وتركه مهنا يمكن بان يصلي خلف
القاري او الامي وفي الاول لآيات بالقراءة وفي الثاني تارك بها
وبهذا قلنا لو اقتدى قاري خلف امي لقوم مثله فسدت صلوتهم جميعا
لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فانها نزلت في الصلوة بدليل
السياق فالمقيل النص عام خص عند البعض وهو ما دون الآية قلنا
القرآن ما يتناول ما هو متعذر عرفا لما مر فلا يتناول ما دون الآية ولا يقال
انها نزلت في صلوة الليل وقد نسخت فرضيته لان ما شرع ركنا
لم ينسخ بدليل انه لو شرع لزمه سائر الاركان فكذا اذا وجبت آية بعينها
عند ابي حنيفة رح وقالا لا بد من ثلث آيات قصار او واحدة طويلة وهذه
المسئلة بناء على اصول وهو ان حقيقة المستعمل اولى من المجاز
المتعارف عنده وعندهما بالعكس وان اردت فضل البيان فارجع
الى الكافي والركوع والسجود لقوله تعالى وارکعوا واسجدوا
انما فرضت السجدتان في كل ركعة مع ان الامر لا يقتضي التكرار بالخبر
المتواتر كاعداد الركعات مع ان الصلوة لا يتناول الا اربعة كذا
في شرح المنتقى وفي الكافي وتكلموا في تكرار السجدة فقيل انه

تعبدی لاتطلب فیه المعنی عدا الرکعات وقیل السجدة الاولی اشارة
الی انا خلقنا من الارض والثانیة الی انا نعاد الیها قال الله تعالی منها
خلقناکم وفیها نعیدکم والقعدة الاخیرة ای قدر التشهد والمراد
من القعدة الاخیرة هی التی فی آخر الصلوة لا التی فوق قعدة السکون
هی اخیرة بنسبتها لیدخل قعدة الفجر والمسافر فیها وهی فرض عملا لا اعتقادا
حتی لا یکفر جاحده وتفسد الصلوة بترکها لقوله علیه السلام لابن مسعود
رضی الله عنه علمک التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتک
علق الاتمام بالفعل قراءة او لم تقرء شیئا لان معنی قوله علیه السلام
اذا قلت هذا ای قرأت التشهد وانت قاعد لان قراءة التشهد
لم یشرع الا فی القعود وقوله او فعلت هذا ای قعدت ولم تقرء شیئا
فصار التخییر فی القول لا فی الفعل اذ الفعل ثابت فی الحالین کما
بیناه والمعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط وقال مالک رح
القعدة الاخیرة لیست بفرض لان الفریضة لا تثبت بخبر الواحد قلنا
لا تثبت الفریضة ابتداء اما بناء فنعم کما فی مسح الراس وهذا لان
الاتمام ثابت بالکتاب لان نفس الصلوة ثابتة به وتمامها منها وهذا

من یفرض علیه القراءة
احتراز عن الامی والمقتدی
والفتوة فی الوقت ای قراءة
دعاء القنوت وهو مجهول
دفتر الواجب فیه الی قوله
ملی ومن لم یحفظ قیل یقول
اللهم اغفر لی وقال یکون
محیا وقال فی شرح
الطحاوی لو کان الرجل
للحسن الدعاء
الوتر یجهر فی قوله اللهم
القنوت وکبر ثم
مران او اکثر فی

الخبر من كيفيت الامام كذا في الكافي فان قيل الفرض اذا ثبت
بدليل لا شبهة فيه والقعدة الاخيرة ثبتت بصيغة بواسطة التاويل
فيها فتكون ناقصة عن الاولى كما ذكرنا في الميزان ان المجمل اذا لحقه
البيان يجزء الواحد فهو اولى فكيف يثبت بحكم قطعيا بواسطة مثل
هذا البيان وهو في ثبوته بيانا شبهة قلت لما كان الحكم بعد البيان
اضيف الى الصيغة والصيغة من حيث انها قطعية وان تطرق الاحتمال
فيها بواسطة شبهة في البيان فيصح ان يقال القعدة الاخيرة ثابتة
بدليل لا شبهة فيه نظرا الى نفس الصيغة الا ان دلالتها لما كانت
بواسطة التاويل وفيه احتمال الغلط اورث شبهة تمنع الاكفار
ولان الاكفار في الفرض المتفق دون المختلف وهذا الفرض
مختلف لانها تفسد عند مالك رح وهو في الاختلاف المعتبر اورث الشبهة
فلا يصح الاكفار ولان المراد من الفرائض المذكورة هي التي يعرض
عملها في الصلوة وتركها يوجب الفساد سواء كان محدودا او غير
محدود وهذا جواب جامع لجميع الاسولة والترتيب فيما تقدم سرعة
في كل ركعة اي في وكن انحدث سرعته في كل ركعة كالقيام

والقراءة والركوع حتى لو ركع وترك ضم السورة يعود الى القيام
ويضمها ثم يركع ثانيا ليقع ركوعه مرتبا ولو لم يفعل فسدت صلوته
او في جميع الصلوة كالقعدة الاخيرة فانه لو قعد في الرابعة
في الثالثة ينوي القعدة الاخيرة ولم يقعد في الرابعة فسدت صلوته
لعدم وقوعها على الترتيب كذا لو ذكر السجدة الصلبية لو سجد
التلاوة في القعدة قبل ان يسلم او بعد ان يسلم ساهيا يقضيها
ويعيد القعدة لان القعدة شرعت بعدها فالتاليتان بها توجب
رفض القعدة ضرورة ومسئلة السجدة الصلبية مذكورة في شرح
المتقى وانما قال فيما استحدث شرعيته او فيما تكررت شرعيته في كل
ركعة كالسجود او في جميع الصلوة كالركعات فالترتيب فيها واجب
كالفرض حتى لو تذكر في الركوع في الثانية او السجود انه ترك سجدة
في الاولى يسجد على نوره ولا يعيد الركوع والسجود ويسجد للسهو بعد
السلام وكذا لو صح صلوة المسبوق مع الامام يصلي بعد السلام وهو اول الصلوة
ويصلي مع اخر فقد فات الترتيب بين الركعات كذا في الايضاح
وقال زفر والشافعي الترتيب في اصل الصلوة فرض فيعيد الركوع

واختلف الروايات في
القدر والاصح قدر ما يجوز
الصلوة في الفصلين اي
الجهر والمخافت بين السر من الجهر
والاخفاء ليكون الاخر نفلا
وعن اكثر فكمن والصحيح الصلوة
كثر قرأن ذلك عند واحدة وعند ما

والسجود فيما يتذكر فيها انه ترك سجدة في الركعة الاولى لان السجدة
الثانية ركن من الركعة فلم يصح فعل ما بعده قبل فعله كالسجدة
قبل الركوع والركوع قبل القيام و عندنا الترتيب في افعال الصلوة
ليس بفرض لان المسبوق يبدأ بما ادرك ويوخر ما فاته وفيه ترك
الترتيب لان الذي فاته هو الاول ولو كان الترتيب ركنا لما جاز تركه بعذر
الجماعة كالترتيب بين الصلوة فالحاصل ان المشروع في الصلوة فرضا اربعة
انواع ما يتحد في كل الصلوة كالقعدة الاخيرة وما يتحد في كل ركعة كا
لقيام والركوع وما يتعدد في كل ركعة كالسجدة وما يتعدد في كل الصلو
كالركعات فالترتيب ليس بشرط بين ما يتعدد في كل الصلوة وبين
ما يتعدد في كل ركعة لان السجدات اركان مكررة كالركعات ثم الترتيب
ليس بشرط بين الركعات كما في المسبوق فكذا بين السجدات وانما الترتيب
بين السجدة وبين المتعدد في كل الصلوة او في الركعات وبين المتحد
في كل الصلوة شرط لان ما التحدت شرعيته يراعى وجوده صورة
ومعنى في محله لانه كذلك شرع فاذا غيره فقد قلب الاصل وعكس
وقلب المشروع باطل بالفعل فتفسد صلوته كذا في الكافي

والخروج بفعل المصلي اي بفعله الاختياري لان غيره لا يوصف بالفرضية كالسلام والكلام وهذا عند ابي حنيفة رح قالا رح ليس بفرض حتى لو رأى متيمم بعد ما قعد قدر التشهد ما لو مضت مدة مسحه او نزع خفيه بعمل يسير لا تساعه او تذكر فائتة اي سورة او وجد عار ثوبا او قدر موم على الاركان او تذكر فائتة او استخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او سقطت جبيرة عن برء بطلت الصلوة عنده وتمت عندهما بناء على ان الخروج بفعله فرض عنده فاعترض هذه العوارض بعد التشهد قبل التسليم كاعتراضها في اثناء الصلوة ولو اعترضت في اثناء الصلوة تفسدها كذا ههنا وعندهما ليس بفرض فاعتراضها في هذه الحالة كالاعتراض بعد التسليم ولو اعترضت بعده لا تفسد كذا ههنا لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق الاتمام بالقعدة فمن شرط شيئا آخر فقد زاد على النص وهو نسخ فلم يجز بالرأي وله انه لا يمكن ما دار فرض آخره الا بالخروج من هذه الصلوة وما لا يتوصل الى الفرض الا يجب كوجوبه كالسعي مأمورا بالتوضي يكون مأمورا

الخروج بفعل المصلي اي بفعله الاختياري لان غيره لا يوصف بالفرضية كالسلام والكلام وهذا عند ابي حنيفة رح قالا رح ليس بفرض حتى لو رأى متيمم بعد ما قعد قدر التشهد ما لو مضت مدة مسحه او نزع خفيه بعمل يسير لا تساعه او تذكر فائتة او وجد عار ثوبا او قدر موم على الاركان او تذكر فائتة او استخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او سقطت جبيرة عن برء بطلت الصلوة عنده وتمت عندهما بناء على ان الخروج بفعله فرض عنده فاعترض هذه العوارض بعد التشهد قبل التسليم كاعتراضها في اثناء الصلوة ولو اعترضت في اثناء الصلوة تفسدها كذا ههنا وعندهما ليس بفرض فاعتراضها في هذه الحالة كالاعتراض بعد التسليم ولو اعترضت بعده لا تفسد كذا ههنا لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق الاتمام بالقعدة فمن شرط شيئا آخر فقد زاد على النص وهو نسخ فلم يجز بالرأي وله انه لا يمكن ما دار فرض آخره الا بالخروج من هذه الصلوة وما لا يتوصل الى الفرض الا يجب كوجوبه كالسعي مأمورا بالتوضي يكون مأمورا

اي تكبيرة الركوع صلوة العيد
مخصوص بتلك الصلوة اي
الانتقال اي تكبيرة الركوع في
سائر الصلوة سنة الا في صلوة
العيدين فواجب الا انه لو ترك
لا يجب سجود السهو لنفي الاشتباه
على الناس وسجدتا السهو
وهي بعد السلام سجدتان تقرره على
الصلوة والسلام من غير فصل على الاتمام
بعد السلام من غير فصل بخلاف
فالمنفرد يقتدي في المواضع التي يجهر
المقتدي فيها قال في المواضع التي يجهر
الامام يجب على المؤتم السكوت
لتقرر السبب المؤتم

في حق الاصل والتبع و
لهذا يلزم حكم الاقامة بنية الامام
فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم
لانه سجد بغير مخالفة وما التزم
الا وداء الامام تابعا فان سجد المؤتم
لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود
لانه لو سجد وحده كان مخالفا
للامام ولو تابعه الامام ينقلب

الاصل هنا الثمانية كالاولى
وهو من قوله ولو تعين الاكمل
الى قوله والمخالفة كذلك
فرق كل واحد من هذه
الثمانية بين الجهر والمخافتة
المواقي التي يجهر فيها ويخافت
للامام فيها وما في المتن

الزوائد

بالاستقاء من البير ونحوه ولانا اجمعنا على بقاء التحريمة في هذه الحالة
حتى لو نوى المسافر الاقامة في هذه الحالة تتغير فرضه كذا لو نوانا في خلال
الصلوة والتحريمة لايراد بها ذاتها وانما اريد بها افعال الصلوة و
لم يبق فعل آخر سوى الخروج فكان فرضا ضرورة وقوله تمت معناه
قاربت الى الاتمام وانما حملناه على هذا بالاجماع ودلالة النص لان
تمام الصلوة واجب اذ تمامها وتمامها بانتهائها وانتهاءها بتحصيل ما
يضادها اذ الشئ انما ينتهي بما يضاده كالليل ينتهي بالنهار والسواد بالبياض
فان قيل الخروج من الصلوة قد يكون بمعصية كالكذب والمعصية
لاتتصف بالوجوب قلنا الخروج من حيث انه خروج لايتصف
بالمعصية فالكذب كالزنا تحرمة المصاهرة من حيث انه سبب الولد وهو
بهذا الوجه غير متصف بالحرمة وكذا سفر المعصية صلح للتخفيف من
حيث ان خروج صديد وهو بهذا المعنى مباح والعصيان في فعل قطع
الطريق لو للتمرد على مولاه وذلك مجاور له كذا في الكافي ثم اعلم ان
القعدة الاخيرة من جملة الفروض وليست من الاركان لان ركن الشئ
ما يغيره ذلك الشئ وتغير الصلوة لايقع بالقعدة وانما يقع بالقيام

والقراءة والركوع والسجود ودرجة القعدة احط من غيرها ولهذا
لو حلف لا يصلي فقام وقرء وركع وسجد حنث فلو كانت من
اركان الصلوة لتوقف الحنث عليه والفقه فيه ان الصلوة
تعظيم الله تعالى واصله في القيام ويزاد في الركوع ومتناهي بالسجود
لا شئ بعد التناهي لكنها شرعت تغيرا وهو الخروج عن الصلوة كذا
في الايضاح فان قيل اذا لم تكن القعدة من اركانها كيف تكون من
الفرائض الداخلية فانها عبارة عن الاركان او من الاجزاء التي
تحصيل الصلوة بها قلنا نعم انها ليست من الاركان الاصلية و
الاجزاء الاصلية ولكنها من الاجزاء الزائدة والجزء الزائد داخل من
وجه خارج من وجه نظرا الى كمال بدونه كالاصبع الزائدة في الانسان
ولهذا لو اقتدى خلفه احد في القعدة صح ولو كانت خارجة من
كل وجه لما صح واما الخروج من الصلوة فهو ليس من الاركان
وكذا ليس من الاجزاء لانه يحصل به المنافي للصلوة والمنافي للشئ
لا يكون جزءه لان الشئ ينتهي بمنافيه ولان الخروج تحليل وهو يقتضي
تحريمة على ما مر من الشرائط الخارجة وفيه نظر وطريق توجيهه ان يقال

في الخروج عن اركان الصلوة

انه وان كان جزءا خارجيا لكنه يحصل بجزء داخلية وهي القعدة
فاخذ حكمه بسبب الاتصال والتحريمة وان اتصلت بالركن نظرا الى ما
بعدها وهو القيام ولكنه بالاستقبال ولاشك ان السبق من اسباب
الترجيح فاخذ حكم السبق قضية الاتصال فكانت من فرائض غير
الداخلية ولهذا قلنا لو نوى مسافر الاقامة في هذه الحالة صحت
وتتغير فرضه اربعا فدل انه غير خارج من الصلوة فتحقق اتصاله
بالصلوة ضرورة **الباب الثاني** في الواجبات اى
واجبات مطلق الصلوة وهي احد عشر وقد ادخل النساء فيه
على طريق التغليب مع الذكور والعقلاء كما دخلت في الخطابات
الشرع في اية الوضوء وهي سبعة ومنها ما يخص اما العام
فلفظ التكبير التحريمة اى لمن يحسنه ويعتقد الجواز بغيره وهو الله
اكبر او الله كبير او الله كبير تقوله عليه السلام لا يقبل الله تعالى
صلوة امرء حتى يقيم الطهور في مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله
اكبر فقوله عليه السلام لا يقبل الله الى آخر الحديث وهو خبر الواحد
فيجب العمل به حتى يكره افتتاح الصلوة بغيره لمن يحسن وقال مالك

٣٣٦

الاخذ والوضع وقيل يخلي
بجميع اصابع اليمنى شمع اليسرى
بعدما وضع باطن اليمين على ظهر اليسرى
وذلك السنة في القنوت الوتر
لانشقاق الفجر واخذه في تكبيرات
القنوت الصلوة من القراءات
الاستعاذات والثناء والمراد منه هذا
الى الارض وتبارك اسمك
اللهم وتعالى جدك ولا اله غيرك
الا ان قوله وجل ثناؤك ولا اله غيرك
في الثناء سنة كذا في البحر الرائق
الفرض وقبل ان كان
بالمعوذتين وان كان
غيرهما والاول رواية

والشافعي رح انه فرض وقال ابو يوسف رح ان كان يحسن التكبير
فهو فرض في حقه ولا يجوز بغيره والحجة للكل الحديث المذكور لان
النص ورد بلفظ التكبير فلا يجوز غيره بالتعليل اذ في العبادات البدنية
يعتبر المنصوص عليه ولا يشتغل بالتعليل حتى لا يقام السجود على الذقن
والخد والاذن مقام السجود على الجبهة والانف ولا يتأدى بلا
لفظ التكبير الا انه جاز بالله الاكبر عند الشافعي رح لانه ابلغ في
الثناء وبالله الكبير عند ابي يوسف رح لان افعل وفعيلا في صفات
الله تعالى سواء لاستواء التفاضل فيهما ومعناه فيما لا يحسن عندنا لان
لا يقدر الا على المعنى والطاعة على قدر الطاقة ولهما قوله تعالى وذكر
اسم ربه فصلى والمراد تكبيرة الافتتاح لان الذي يعقبه الصلوة
بلا فصل ليس الا هي فقد شرع افتتاح الصلوة بمطلق الذكر فلا يجوز
تقييده لانه نسخ كذا في الكافي ومعنى المسئلة ان الشروع بلفظ تبنى عن
التعظيم فرض اما لفظ التكبير فواجب لمن يحسن ويعتقد الجواز بغيره و
من لا يعتقد فسدت صلوته وان كان حنفيا لان المرء ماخوذ بغرمه و
كذا من لا يحسن غيره لانه متعين في حقه فان قيل لفظ التكبير غير واجب

في الركوع يجزي ان كان
في الزوايا انه لو اتى بها يدرك
الامام في شيء من الركوع يأتي به
قائما والا يسكت ويتابع وكذا اذا
ادرك امام في السجدة الاولى
والثانية بالركوع ويكون مدركا
لتلك الركعة ولم يشارك في شيء
مع الامام في الركوع
كلما او معتدلا يشتغل وفي
الذخيرة ان المسبوق
طهره في الركوع صار
مدركا قدر على التشهد
او لم يقدر واذا ادرك
في القعدة يقعد ويتشهد
وقال بعضهم يأتي

على الاخرس ولا على من لا يحسن كيف يكون عاما قلنا العموم الخصوص
من الامور النسبية فليكن بذا اعاما بالنسبة الى افراد العتم الاخير الا انه بقي
فيه معنى وهو انه ذكره من قبيل ما يعم جميع المصلين بذا الواجب لا يعم جميعهم
فيقال الخرس والجهل به نادر والمسائل الشرعية لا توضع على اعتبار النوادر
والقعدة الاولى فرض ويجب على اصح الروايتين والتشهد في القعدتين
لان الاقوال تابعة للافعال والفعل هو القعدة لما كان فرضا
فالقول واجب حطا لها عن التبعية عن التشهد في الاولى لان
الفعل واجب والطمانينة في الركوع والسجود عند ابي حنيفة رح ومحمد رح
حتى لو ترك يجوز ويكره اشد الكراهة وعن ابي حنيفة رح لا تجوز صلوته كذا
في شرح المتقى وقال ابو يوسف رح والشافعي رح يفترض ذلك لان الله
تعالى امر بالصلوة مجملا وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله فركع وسجد اطمان فالتحق
بيانا وصار كالمنطوق به لقوله عليه السلام للاعرابي الذي ترك الطمانينة فيها قم فصل
فانك لم تصل ولهما ان الله تعالى امر بالركوع وهو انحناء الظهر وبالسجود وهو وضع
الجبهة على الارض بلا شرط الطمانينة فمن زاد على النص كان ناسخا لموجب الكتاب بخبر
الواحد وهو لا يجوز وفي حديث اللعوني دلالة عليه لانه ترك الاعرابي حتى استوى ولو لم

يكن صلوة لما ترك الامر بالاعادة على الغور لان البناء على الفاسد فاسد
والامر بالاعادة يجبر النقصان وزجرا له عن بذره العادة الذميمة كذا
في الكافي فمعنى قوله لم تصل اى صلوة كاملة وجملة الافعال لا تصح
بنيا للمفرض والا يلزم فرضية جميع السنن والاداب في الصلوة وانها تاتي
كل فرض في موضعه حتى لو فرغ المصلي عن القراءة ومكث
متفكرا سهوا ثم ركع تجب عليه سجدة السهو لتاخير الركوع عن محله وكل
واجب كذلك حتى لو ترك ضم السورة وركع فتذكر ورجع وضمها
فانه يسجد للسهو لتاخير الواجب عن محله والخروج بلفظ السلام
ذكر في الايضاح اصابة لفظ السلام وجب عند الشافعي رح لا عندنا
لكن المراد من الواجب ثمة الفرض كذا في الكافي ولفظ السلام
فرض عند الشافعي رح وعندنا ليس بفرض لقوله عليه السلام
مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولان
التكبير مقابل بالتسليم لانه للخروج وهو للدخول ثم التكبير
فرض فكذا التسليم ولنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا قلت
هذا وفعلت هذا وهذا الحديث اما خبر الواحد فيقتضي الوجوب لا الفرضية

٤٢

وقياسه على التكبير باطل لانه عبادة خالصة بذاته لانه ثناء محض بجاله
لا يؤدي مستقبل القبلة و باشره لانه للدخول في العبادة
فاما السلام فهو من كلام الناس من وجه الخطاب وثناء من
وجه باسم السلام لانه من اسماء الله تعالى ولذلك كان محظورا
في الصلوة و يؤدي منحرفا عن القبلة وهو للخروج عن العبادة
فلما تردد جعل فوق النفل دون الفرض فجعل واجبا ولا يتقايسان
مع المفارقة بينهما وانا وصفه واثرا كذا في الكافي ولانا لا نسلم
ان لفظ التكبير فرض بل الفرض ما ينبئ عن التعظيم فكذا لفظ التسليم لا
يكون فرضا بل الفرض هو الخروج بفعل المصلي وهو اعم منه فيكون
هذا السبب فيه لا موجب العلة ومخالفة في نفس الحكم واما الخاص فيتعين
الاوليين للقراءة اي موضع القراءة بالنص في جميع الصلوة لقوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القرآن اي في الصلوة لكن الشفع الاول تعين
لها بخبر الواحد وهو ما روي عن علي رضي الله عنه القراءة في الاوليين قراءة
في الاخريين اي ينوب القراءة فيهما مثل لسان الوزير مثل لسان
الامير ولا شك ان خبر الواحد يوجب العمل فيكون واجبا ولهذا

ابراهيم بقدر منزلته ودرجته افضل من جميع الانبياء والافضل على
اي صل على محمد بقدر منزلته ودرجته كما صليت على ابراهيم
واعلم ان الصلوة من الله رحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن العبد الدعاء

الآل بدل بل تصغير اهل فخص بالاشراف فلا يقال آل الحجام وآل العالم
آل الرسول من حرمت عليه الصدقة اولاد علي وجعفر وعقيل وعباس
وحارث ابن عبد المطلب

قلنا اذا فاتت السورة عن الاولیین یوتی بها فی الاخریین لان
دلیل التعیین لما کان ظنیا بقی للشفع الثانی شبهة کونه محلا للقراءة
لان القیام فیهما مثله فی الاخریین فمن ههنا الفقه لم تتحقق الفوات
ووجب ادائها اعتبارا لهذه الشبهة وان کان فی الحقیقة قضاء بالنظر الی
خبر الواحد ولو لم یعتبر هذه الشبهة لما جاز لانه غیر قادر علی مثله من عنده
قرئه هذا ما ذکر فی الکشف ولکن فیه ایراد وهو انا لا نسلم ان محل القراءة
جمیع الصلوة فقد ذکر فی الکافی وغیره ان محل القراءة هی الرکعة الواحدة
اذ الامر بالفعل لا یقتضی التکرار غیر ان القراءة فی الثانیة ثبت بالدلالة
لان الرکعة الثانیة مثل الاولی من کل وجه بخلاف الاخریین فانهما لا
یماثلان من کل وجه فعلی هذا لم تتحقق لهما شبهة المحل اصلا فیجب ان یسقط
القضاء فلا یجوز وطریق التوفیق ان یقال سلمنا ان الامر بالفعل
لا یقتضی التکرار لکن لا یلزم من هذا التعیین الرکعة الاولی للقراءة التی
تثبت بعبارة النص بل یصلح کل رکعة من رکعات الصلوة لها الا تری
انه لو کانت الثالثة متعینة لذلک لم تثبت فی الرابعة بالدلالة لما یلزم
من تعلیل هذا النص فهذا الاعتبار جمیع الصلوة تصلح للقراءة الا ان

الامام ای یضم تکبیره مع الامام
هذا قول ابی حنیفة رحمه الله علیه
وقالا الشرط مقارنة المتابعة وهو
ابتداء المقتدی بالفعل بعد
ما بلغ الامام براء الرکوع وفی بعض
الکوفی عند المقارنة عندنا ای عند ابی حنیفة
رحمه الله علیه کما نص علیه فی بعض
بعض العلماء یعتبر قول ابی
حنیفة رحمه الله علیه اذا طابق
الامام بها واسم الله تعالی یجری
بتحذا بالفاء ثم الله تعالی یجری
ثم وجد کال یوافق ذا الرکوع
ثم وجد ابی یوسف رحمه الله
فتبین ان المعتبر تکبیر الامام ویقع
الفوتی وتکبیر اذا قرء الفوتی

الاولى تعينت بضرب اجتهاد وهو ان الركعة الاولى سابقة واسبق
من اسباب الترجيح فتعينت هي لها السبق ثم الحقت بها الثانية بطريق
الدلالة فبقي الاخريين فانهما لا يمائلان الاوليين من شبهة المحل بهذا
الطريق ولهذا صحت فيهما وان سلمنا ان الامر بالفعل لا يقتضي التكرار
ولكن لا يلزم من هذا ان يكون القراءة فرضا في ركعة واحدة بل يلزم
ان تكون فرضا في الصلوة مرة لامرتين ثم بعد ذلك كل في جميع
الصلوة مرة واحدة والتكرار انما يلزم لو كانت القراءة مفروضا
في كل ركعة مرتين ونحن لا نقول به لكن الشبع الاول تعين بالخبر الظني فبقي
الاخير شبهة المحل الى آخر ما قلنا وتعيين الفاتحة لها اي في الصلوة
في الاوليين وانما قلنا انها واجبة في الاوليين لقوله عم لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب وهو يقتضي توقف الجواز عليها ولكن لو توقف الجواز عليها لزم
نسخ الكتاب وهو قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن بهذا الخبر الظني و
هو غير جائز فحمل الخبر على نفي الكمال وقلنا انها واجبة اذا الضرورة في تلك
الوجوب وانما قلنا انها واجبة في الاوليين لان قراءة الفاتحة غير واجبة
في الاخريين على الاصح بل يسبح كما سيأتي في المستحبات ان شاء الله تعالى

لكن لو قامت عنه في الاوليين لا يجوز قضاؤهما في الاخريين لانه لا يكره قضاؤها باعتبار معنى الاداء ولا القضاء اما الاول فلانه لم يشرع ثمة له قرائتها في الاخريين ابتداء حقا له بصرفه الى ما عليه وانما شرعت اما على سبيل الوجوب كما رواه الحسن عن ابي حنيفة رح او على سبيل الاحتياط عملا بقوله ع لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لما كانت شرعيتها بهذه الجهة لم يستقم صرفها الى ما عليه لانه تصيير غير المشروع ولا ولاية للعبد فيه واما الثاني فلان الفاتحة شرعت في الاخريين اداء فان قرءها مرة واحدة وقعت عن الوجوب او عن المسنون الذي فيه جهة الوجوب فان قرءها مرتين كان خلافا لمشروع لان تكرار الفاتحة في كل ركعة واحدة غير مشروع ولو سورة فكذلك سقط وذكر في الفتاوى العتابية تكرار الفاتحة في النوافل لا يكره وهذا يدل على ان الصلوة لو كانت تقلا باعيادها لم يقرأ في الاوليين قضاء في الاخريين على قول من لم يجعل كل شفع صلوة بنفسها واقتصر على مرة اي في الاوليين فان قرء فيهما مرتين يسجد للسهو وفي الاخريين لا يذكر في الصغرى وهذا لان القراءة المفروضة لما لم يشرع فيها التكرار فلا يشرع في الواجبة وهي مودعها

اولى و انما قلنا بعدم السنية فيهما لان الامر بالفعل لا يقتضي التكرار و
ضم سورة او ثلث ايات قصار او اية طويلة معها اى مع الفاتحة مثل اية
المداينة و اية الكرسي و تقديم الفاتحة عليها اى على السورة الا يرى
انه لو نسي الفاتحة فيذكرها قبل الركوع او فيه يقرءها و يعيد السورة
رعاية للترتيب فاصل القراءة في الركعتين من غير عين فرض و القراءة
على هذا الوجه في الاوليين واجب و اظنه سهو الله صلى الله عليه
وسلم و اصحابه من بعده على ذلك و المواظبة للوجوب من الزاد
و الكافي و هذا اى الواجبات الخمس تجب على من يفرض عليه
القراءة فيكون خاصة لبعض المصلين و هذا بيان معنى المخصوص
و القنوت اى الدعاء في الوتر لمن حفظ و من لا يعرف القنوت
يقول يا رب ثلاثا كذا في فتاوى سمرقندي و في شرح الطحاوي
يقول اللهم اغفر لي ثلثا و اختيار ابي الليث و اختيار مشائخنا
اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ كل ذلك مذكور في الصغير
و انما قلنا ان القنوت واجب لما روى الحسن بن علي رضه
و قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء القنوت و قال هم

قل اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى قوله عما يقول الظالمون علوا كبيرا يا ذى الجلال والاكرام كذا فى فتاوى الحجة وفى اللهم اهدنا الخ وجهان مر ديان احدهما بضمير متكلم مفرد والآخر بضمير جماعة المتكلمين كذا فى فتاوى الحجة ووجه التمسك انه امر النبى عليه السلام بجاقده بهذا الدعاء بقوله قل والامر تقتضى الفرضية الا انه تقاعد عنها لكونه من اخبار الاحاد فيقتضى الوجوب وليس فى القنوت دعاء موقت وقال بعض مشائخنا ليس فيها دعاء قولا اللهم انا نستعينك فى قالوا التوقيته يذهب رقة القلب فاى دعاء دعا جاز بعد ان يكون غير مشبهة كلام بنى آدم وقال بعضهم التوقيت افضل لان الامام ربما كان جاهلا فخلط ما يقطع به الصلوة بما لا يقطعها فيفسد كذا فى الكافى والجهر فى موضعه اى فى موضع الجهرى فى صلوة الجهرية جماعة اى اذا كانت الصلوة ذات جماعة وهى الفجر والمغرب والعشاء وقضاء وادا والجمعة وصلوة العيدين والتراويح والوتر فى رمضان والاصل فى الجهر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة فى الصلوة كلها فى الابتداء وكان المشركون يؤذون ويسبون فامر الله تعالى

ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها اى لا تجهر جهرا يسمعه المشركون ولا تخافت مخافة لا يسمعك اصحابك وابتغ بين ذلك سبيلا اى اجهر جهرا يسمعك اصحابك ويسمعه من قرب منك ولا يسمعه من بعد منك فلما هاجر الى المدينة امن فجهر فى الاوقات كلها فى الابتداء ثم امر بالاسرار فى الظهر والعصر فبقى الجهر فى الثلاث فى الاوقات كلها فى الابتداء ثم امر بالاسرار فى الظهر والعصر فبقى الجهر فى الثلاث فى الاوقات كلها فى الابتداء ثم امر بالاسرار فى الظهر والعصر فبقى الجهر فى الثلاث

القنوت كما ورد فى الحديث وقيل فى القراءة وتسوية الى اسم الله الرحمن الرحيم اى يكون اسم باذا الجلال والاكرام وقع الامر بقراءة اوله حتى لو وقع على آخره او وسطه لا يكون ممتثلا للامر وقيل فى الصلوة المسنونة وهى فرض كفاية على الصحيح وتجب على الامام والمنفرد وتسن للمقتدى وتكره تركها وتيسر بلند پڑھنا واجب ہے اور آہستہ پڑھنا سنت ہے اور درود شریف پڑھنا واجب ہے اور آہستہ پڑھنا سنت ہے

ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلوة
الليل وتخافت بصلوة النهار فكان تخافت بعد ذلك في صلوة
الظهر والعصر لانهم كانوا مستعدين للايذاء في هذين الوقتين و
يجهر بالمغرب لانهم كانوا مشغولين في الاكل وفي العشاء والفجر
لكونهم رقودا وفي الجمعة والعيدين لانه عليه السلام اقامها بالمدينة
والكفار بها قوة الايذاء وهذا العذر وان زال بغلبة المسلمين
فالحكم باق لان بقاءه يستغنى عن بقاء السبب لانه احدث عذر
آخر وهو كثرة اشتغال الناس فيما بين الصلوتين دون غيرها وهو
المنفرد يخير في الجهرية بين الجهر واسماع نفسه وبين المخافة والجهر
افضل لتؤدى صلوته على هيئة الجماعة كذا في الكافي وهذا فائدة
الاحتراز بقوله جماعة اما في التراويح والوتر في رمضان فلانها
صلوة الليل فيجهر بها كما في العشاء وادنى الجهر ان يسمع نفسه قبل الاخير
وسماع من قربه كجماعة فلا يجوز الفصل عن الثاني ما لم يتجاوز عنه
وعلى هذا التهجد كذا في الذخيرة والخافية كذلك اى في موضعه
اى الصلوة السرية اديت بجماعة اولا واداؤها بما يشبه الحروف على

وجه الاول في الجهر وقيل ان يسمع نفسه ومن يقربه على التفسير الثاني
فيه وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجوز ما لم
يسمع نفسه ومن يقربه على التفسير الثاني ذكر في الجامع الصغير الامام
اذا قرأ في صلوة المخافة بحيث يسمع رجلا او رجلين لا يكون جهرا
والجهر ان يسمع الكل والمراد كون الجهر واجبا والمخافة اداءه لانه
لو جاوزه وقع في ضده في الثانية او في الكراهة في الاول حتى
لو جهر الامام فوق الطاقة فقد اساء كذا في الكشف وانصات
المقتدي وقت قراءة الامام في الجهرية والسرية اما في الاول
فلقوله تعالى وَاِذَا قُرِئَ الْقُرْاٰنُ فَاسْتَمِعُوْا لَهٗ وَاَنْصِتُوْا واكثر اهل
التفسير على ان هذا خطاب للمقتدين واما في الثاني فلان قراءته لما
كان قراءة فلا فائدة له في الاشتغال بها فتعين الانصات في حقه
ضرورة وقال مالك رح يقرأ في السرية لا في الجهرية وقال الشافعي
رح يقرأ فيهما الفاتحة والحجة عليهما الكتاب وقوله عليه السلام من كان
له امام فقراءة الامام قراءة له ومنع المقتدي عن القراءة ماثور
من ثمانين نفرا من كبار الصحابة رض منهم المرتضى والعبادلة وقد ثبت

اهل الحديث اسامیهم کذا فی الکافی ومتابعة الامام علی ای حال
وجدة کما ادرک الامام فی السجدة بکبر الاحرام للفضیلة فانه یتابعه
ولا یمکث قائما لان المتابعة بعد التحریمة واجبة وان لم یکن اسے
فعل المقتدی فی بعض الاحوال محسوبا من صلوته کما اذا
ادرک الامام فی السجدة فانها لا تحتسب من صلوته ولهذا لا یکون
مدرکا لتلک الرکعة ویلزم علیه اداء الرکعة التی سبق بها امامه
مع جمیع ارکانها واما اذا ادرکه فی الرکوع فهو محسوب من
صلوته ولهذا قلنا فی بعض الاحوال وسجدة التلاوة علی
الامام والمنفرد اذا تلوا ایة السجدة فی الصلوة وانما اخرج
المقتدی عنها لانه لو تلاها بنفسه فلا سجدة علیه وما یلزمه بتلاوة
امامه فهو بطریق المتابعة والتابع فی حکم الاصل وانما وجبت
لان ای السجدة کلها دالة علی الوجوب لاشتمال بعضها علی الامر
بالسجود وهو للوجوب لکن صار معلقا بالتلاوة فلا یجب قبلها ونظرا
بعضها علی اسکناف الکفرة عن السجود والتفادی من التشبیه واجب
فی الشرع فلهذا یکون واجبا ویسوق بعضها علی الاخبار عن فعل

الانبياء والرسل والملائكة صلوات الله عليهم اجمعين والاقتداء بهم
واجب وهذه الدلائل لا تفرق بين الصلوة وغيرها فيجب فيها كما
يجب في غيرها لكنها صارت صلوتية لانها واجبة بالتلاوة التي هي
ركن الصلوة فلا يصح اداءها الا فيها وفي غيرها وجوبها على التراخي
الا عند الكرخي واما المقتدي فمحجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام
عليه وتصرف المحجور لا حكم له فلهذا لا يجب عليه كذا في الكافي و
تكبيرات العيدين اي الفطر والضحى وتكبير ركوعها اي ركوع العيدين
وصيرة صلوة العيدين يصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى
تكبيرة الاحرام وثلثا بعدها ثم تقرء الفاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر
تكبيرة الركوع ثم يمضي في الثانية بالقراءة وبعدها يكبر ثلثا ورابعة
يركع بها وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه وهو اختيار علمائنا و
عامة علماء البلاد ولما روي ان النبي صلعم لما صلى العيد اقبل
عليهم بوجهه وقال اربع كاربع الجنازة لا تنسوا كتبيه النبي صلى الله
عليه وسلم تكبيرات العيد تكبيرات الجنازة والاصل في كل واللتشبيه
العموم فيقتضي وجوبها مثل ما في الجنازة والتكبير ذكر مسنون يفتتح

في تحقيق القراءة اولى و
في السفر فان كان على عجلة من السير
في الفجر فسورة البروج و انشقت
لانه يكثر فيهما التحقيق و
يقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين
بالاربعين اية او خمسين اية سوى
فاتحة الكتاب ولم يرد بالاربعين
او خمسين في كل ركعة بل اراد الاربعين
فيما اي في كل ركعة منهما كذا في المحيط ويروى عن اربعين
الى ستين الى مائة وكل ذلك
ورد الاثار وروح التوفيق ان
يقرأ بالاربعين مائة وبالك
الى خمسين
الى ستين وقيل بخلاف

به فی الرکعة الاولی کالثناء ویختمه فی الاخیرة کالقنوت وانما نفعل
الیوم بقول ابن عباس رض روی عنه خمس روایات والمشهور منها
روایتان فی احدیهما ثلث عشر تکبیرة عشرة زوائد وثلث اصلیة
فی الرکعتین علی السواء خمس فی الاولی وخمس فی الثانیة وفی الثانیة
اثنا عشر تکبیرة ثلث اصلیات وتسع زوائد خمس فی الاولی واربع
فی الثانیة وعمل ائمة الیوم علی هاتین الروایتین اعلوا بالاولی فی
الفطر وبالثانیة فی الاضحی عملا بهما مع اعتبار الاقل فی الاضحی لاشتغال
الناس بالقربان فیه وعنده میدار بالقراءة فی الرکعتین واکثر هذا
من المنافع والعنایة وانما قلنا بان تکبیر رکوع العیدین واجب
استدلالا بقول النبی علیه السلام اربع کاربع الجنازة لاتنسوا الاربع
قالوا ما صلی اقبل علی اصحابه وانما کان اربعا مع تکبیر الرکوع فیکون
واجبا واما تکبیر السجود فوجوبه بالقیاس علی الرکوع لان کلا
منهما ذکر فی رکن ذی خضوع فیکون احدیهما نظیر الاخری وقد طابقت
الفروع والاصول فلم یظهر لی لاتلویح ولا بایاء ان تکبیر سجدة
العیدین من جملة تکبیرات العید مثل ما یصح فی تکبیر الرکوع لکن لو ثبت

الحكم عن السلف نقلنا انه ثابت بالقياس ولعل صاحب
المختصر وقف على هذه الرواية فاذا ثبت ان تكبير الركوع واجب
قلنا يجب عليه سجدة السهو بتركه بخلاف تكبير الركوع في سائر الصلوة
فانه سنة فلهذا لا سهو عليه بتركه كذا في الكشف وفي الاتقاني تكبير
الركوع في العيدين من تكبيرات العيدين فقد وقعت الغنية
عن ذكره قلنا سلمنا وقوع الغنية عنه ولكن ذكر لمزيد الايضاح فانه
وان كان منها ولكن الفهم عند الاطلاق لا يتبادر اليه فان الحاق
العبرقية فائقة عليها وعلى غيرها فانه ليس من تكبيرات العيدين حقيقة
لان التكبيرات حقيقة ما شرعت الا في محض القيام فما شرعت فيما له
حكم القيام كان في حكم التكبيرات العيدين دفعة واحدة وفي الزاد انما
يرفع الايدي في هذه لان المقصود منه اعلام من لا يسمع بخلاف
تكبير الركوع فانه يوتى في حالة الانتقال فلا حاجة الى رفع اليد للاعلام
اعلم ان رعاية لفظ التكبير في العيدين واجب كذا رعاية لفظ
التكبير في الافتتاح حتى يجب سجدة السهو اذا قال الله اجل او اعظم
في صلوة العيد دون غيرها كذا في المنافع وهذه الرواية يدل على

ان تكبير الافتتاح في غير صلوة العيد غير واجب ولا يلزم من تركها سجدة
السهو بل سنة وهي تخلف رواية هذا المختصر لانه عدها من الواجبات
وحقق سجدة السهو بتركها فلا يصح حمل الوجوب في المنافع على الفرض
اذ لو كانت فرضا لفسدت الصلوة بتركها وسجدة السهو على الخ وهو
قسم الخاص وهو عن قوله فتعين الاولين الى قوله فالخافة لك قد ترك
كل من هذه الثمانية يوجب سجدة السهو وفي البواقي وهي ستة لا يجب
اما الاضافات ومتابعة امام فلان سهو المقتدي مدرواما السجدة التلاوة
والسهو فلان تركها لا يتصور الا بعد وجود المنافي وحينئذ لا يقدر
على اتيانها لخروجه عن الصلوة واما بتكبيرات العيد وتكبير ركوعه وسجوده
فلا مكان الاشتباه لان اليوم يوم ازدحام وفيه العالم والجاهل
فلو سجد الامام لوقعوا في الفتنة ولذا قال العلماء ليس للامام ان يقرء
اية السجدة في صلوة الجمعة والعيدين لانه لو قرءها وجب عليه سجدة
التلاوة فلو سجد لتشوش الخلق والا فقد بقي عليه دين الحق لان
السجدة الصلوتية لا يودي الا في تلك الصلوة فان قيل عبارة
الكتاب يقتضي عدم وجوبها على من صلى صلوة العيد فانه خصص

الثمانية الاول من القسم الاخير فلا يكون واجبا في غير المكتوبة وجب
لما ذكرنا ما قلا من الكشف وغيره لان سببه قد انعقد فلا بد من
الوجوب واما السقوط بعارض فلانيا في الوجوب الا يرى انه لو طلعت
الشمس بعد السلام وعليه سجدة السهو لا يسجد ثم لا يقتضي هذا
عدم الوجوب عليه قلنا المراد من الواجب في الصلوة منتهاى
الواجبات التي تنادى في الصلوة فما ليس كذلك يصح الاحتراز
عنه وفي جميع الصور من القسم الاول وهو تقسيم العام
الا الطمانية في الركوع والسجود فانها واجبة للغير اى شرعت
تكميلا للركوع والسجود وهذا دليل السنة لانه لا كمال الفرض لا كتة
يجب لان الخبر قطعي الدلالة وقد واظبة النبي عليه الصلوة والسلام
واظبة دائمة فلا يجب سجدة السهو لهذه الملاحظة فان قيل ينبغي
ان يجب احتياطا لانا ان نظرنا الى هذا المعنى فلا يجب وان نظرنا الى
الوجوب يجب فيجب احتياطا قلنا لما وقع الشك في سبب الوجوب
فلا يجب بالشك وهذا ضعيف يعرف ضعفه بقوة القرشة وسلامة
الذائقة وقد وجدت وبرواية صحيحة بان السجدة واجبة تركه قد

لا امام اذا سبوق
لا يقوم الى قضاء ما سبق الا بعد
السلام الامام وهذا اذا كان
في الصف الاول بالاتفاق
الا قابل الان يكون الوقت
ضيقا بان يقوم بعد ما وقف
الامام في قدر التشهد الى ما سبق
واما اذا كان في الصف الثاني
والثالث فعند قبل ينظر ان كان
في الصف الاول وقبل لا ينظر

وذكر في الكافي فعند الكرخي لما كانت واجبة يجب بترك الطمانينة
ساهيا سجود السهو وعند الجرجاني رح لما كانت سنة لا يجب وانما
قلنا ان سجدة السهو واجبة لانها يجب بجبر النقصان تمكن في
العبادة فيكون واجبا يجب بترك الواجب كالدماء وفي الجبر واذا
كانت واجبة لا يجب الا بترك واجب كذا في شرح المنتقى وحكم السهو في صلوة
الفرض والنفل سواء لحديث ثوبان رض لكل سهو سجدتان بعد
السلام من غير فصل ولان الفرض والنفل انما يفترقان في
وصف الفرضية والنفلية دون اعتبار الاركان والشرط كذا
في الكافي ناقلا من المحيط

الباب الثالث في بيان السنن

وهي سبعة وعشرون اي انواعا العام سبعة
عشر وهي رفع اليدين في التحريمة وفي القنوت وفي
تكبيرات العيدين وهذه تثنية ومعنى قوله وفي تكبيرات العيدين
اي في غير تكبير الركوع والسجود وانما وجب الرفع فيها للحديث المشهور
وهو ان النبي عليه السلام قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن عند
افتتاح الصلوة وقنوة الوتر وتكبيرات العيدين وعند استلام الحجر

الاسود وعند الصفا والمروة وعند الموقفين وعند الجمرتين اى
الاولى والوسطى كذا فى الكافى ثم قيل الرفع مقدم على التكبير
لان فى فعله وقوله معنى النفى والاثبات فان رفع اليدين نفى
الكبرياء عن غير الله تعالى وبالتكبيرات اثبات له سبحانه وتعالى والنفى
مقدم على الاثبات كما فى كلمة الشهادة وعن ابى يوسف رحمه الله
قال ينبغى ان يقارن كلاهما وبه اخذ الشيخ الامام خواهرزاده و
الشيخ الامام الزاهدى والصفار لان رفع اليدين سنة التكبير
وسنة الشئ يكون مقارنا له كتسبيحات الركوع والسجود ولان نفى الكبرياء
عن غيره واثباته لذى الجلال تعالى كبريائه فى زمان واحد لاشتماله على
تمام التوحيد الحق والنفى وقد امكنا معا واما فى كلمة الشهادة فلا يمكن
لاستحالة التكلم بالكلامين فى زمان واحد فيقدم الاهم وهو النفى على
الاثبات ضرورة فلو ترك الرفع قيل يأثم وقيل لا والمختار انه ان
ترك لعيبا لا يأثم وان اعتاد ذلك يأثم كذا فى الخلاصة وللشارح الصالح
تغمده الله اى فى صورة رفع اليدين بهذه التكبيرات فيقارن الرفع عند
من قارن الرفع بالتكبير وينتهى بانتهاء وقيل يرفعهما فاذا استوى

في موضع المحاذات يعني محاذات الابهامين شحمتي الاذنين تكبير
وعليه عامة المشايخ وقيل ان الصواب ان يقبض قبضا ويضمها
ضعافي الابتداء ثم اذا جاء اوان التكبير نشرها وعبارة هذا المختصر
لا يصاعد بهذا الوجه نقل هذه الروايات في كيفية الرفع وذكر الطحاوي
انه يرفع يديه ناشرا الاصابعه مستقبل القبلة ولم يذكر انه يفرج بين
اصابعه او لا يفرج فالافضل له ان لا يفرج كل التفريج ولا يضم
كل الضم والثناء وهو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك وقوله وجل ثناؤك لم يذكر في المشاهير فلا يأتي
به في الفرائض كذا في الهداية وهو يقتضي جواز الاتيان في النوافل
لان التخصيص في الروايات في تعارف يقتضي نفي ما عداه قالوا لو سكت
عنه لم يؤمر ولو قاله لم يمنع كذا في الكافي وفي الاتقاني ابتداء بالتسبيح
ثم بالتحميد اذ الاول تقديس ذات الله تعالى وتنزيهه والحمد تشكر له
على نعمته فالاول راجع الى الذات والثاني انعامه الى العباد الاول
سابق على الثاني وجاء في التفسير قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات
فتاب عليه هي سبحانك اللهم الى آخره فامرنا بها عند افتتاح الصلوة

لتنقل منار الصلوة كما تقبل من آدم عليه السلام التوبة فان قيل قد
ذكر الثناء من القسم العام وهو خاص لان المسبوق لا يأتي به في الجهر
قلت قد مر ان العموم والخصوص من الامور النسبية فجاز ان يكون الشيء
عاما بالنسبة لبعض والثناء عام نظرا الى انه يعم الامام والمنفرد والمقتدي
على ان بعض العلماء قالوا يشتغل به ومنهم من قال بنظير سكتات الامام
فيأتي به فيما ادركه في الاخيرين اتى به بالاتفاق كذا في المضمرات ووضع
اليمين على الشمال اي تحت السرة للرجال لانه اقرب الى التواضع و
ابلغ الى الخشوع واقرب الى ستر العورة وحفظ الازار من السقوط فكان
اولى كذا في الاتقاني ولقول علي رضي الله عنه ان من السنة ان يضع
المصلي يمينه على شماله تحت السرة في الصلوة وهو حجة على مالك رح في الارسال
وعلى الشافعي رح في الوضع على الصدر وهو حسنة قيام فيه ذكر مسنون و
عند محمد رح سنة قيام فيه قراءة فيتعدد حالة الثناء والقنوت وصلوة الجنازة
وعند محمد رح يرسل فيها لعدم القراءة ويرسل في قومة بين التكبيرات
العيدين اتفاقا لعدم ورود المتوى على قولها والمرأة تضع يديها
على صدرها لان ذلك استر لها كذا في الكافي والعناوي فان قيل

الصلوة بتلك الحالات المكروهة
في هذا العدد وباقي العام اثنان
واربعون تكرار التكبير
بان يقول بدل كل الله اكبر
الكلي في باب المحرمات الا
في المحرمات فلا يرد ما ذكره
للذي قول الاتي تحريمة

كيف يكون هذا من قسم العام قلت يكون عاما باعتبار مجرد
وضع اليمين على الشمال وهذا القدر مشترك بين الرجال والنساء
تكبيرات الانتقالات حتى القنوت اى حتى تكبير الانتقال من
القرءت الى القنوت لكن هذا الانتقال ضعيف بالنسبة الى سائر الانتقالات
لان الدعا ليس من اركان الصلوة فلا يكون انتقالا من ركن الى
ركن واشار الى هذا الضعف بكلمة حتى فانه يفيد الضعف ولا يقال
فى مثل هذا الانتقال لا يشرع التكبير كما لو انتقل من الثناء الى القرءة
لان الافتتاح سنة فيكون مكملا للتكبير الفرض والقنوت مخالف للقرءة
فلا يكون تبعا فينفرد بحكم على حدة كذا فى الكافى فتحقق من هذا الكلام ان
الالف واللام فى قوله تكبيرات الانتقالات للاستغراق العرفى مثل
جمع الامير الصياغة اذ لو حمل على الاستغراق الحقيقى لا يستقيم لان
التكبير ليس بسنة فيما انتقل من الثناء الى القراءة وتسبيح الركوع
ثلثا وقال ابو مطيع كل فعل هو ركن يستدعى ذكرا فيه فيكون ركنا كالقيام
والتسبيح عنده فرض لا يجوز الصلوة بتركه وقال مالك التسبيح فى
الركوع كذا فى الكافى ومن العلماء من قال لا يجوز الصلوة بما قال من

ثم مراة واخذ ركبتيه في الركوع وتفريج الاصابع فيه اى
في الاخذ لقوله عليه السلام للانس رضه اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك
وفرق بين الاصابع ولا يندب الى التفريج بين الاصابع في احوال
الصلوة الا في هذه الحالة ولا يضم بنيها لانه في حالة السجود فيما سواها
ترك على ما عليه العادة كذا في الكافي والقومة عند ابي حنيفة رح ومحمد رح
سنة وعند ابي يوسف رح فرض لانه من جملة التعديل لقوله عليه السلام ثم فصل
فانك لم تصل والحجة عليه الكتاب وقد سبق الكلام فيه والجلسة بين
السجدتين وهي كالقومة في الاختلاف وعندنا جازت الصلوة من
غيرها ولكن لابد من رفع الراس ثم تكلموا في مقدار الرفع والاصح انه
اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس
اقرب جاز لانه يعد جالسا فتحقق الثانية كذا في الهداية وفي التهذيب
لو رفع راسه مقدار ما يمر الريح بينه وبين الارض جاز وفي رواية ان
كان الى القعود اقرب وفي رواية ما يسمى رفعا وهو الاصح والسجدة
على سبعة اعضاء اى الراس واليدين والركبتين والقدمين
واما الفرض فيتادى بوضع الجبهة والانف والقدمين عند ابي حنيفة

رح وقالا لا يتأدى بوضع الانف الا اذا كان بجهته علته وقال
زفر رح والشافعي رح السجود باليدين والركبتين واجب عندهما
السجود على سبعة اعضاء واجب لقوله ع امرت ان اسجد على
سبعة اعضاء وعد منها ذين والامر للوجوب ولنا قوله ع مثل
الذي يصلي يسجد وهو عاقص شعره كمثل الذي يصلي وهو ملفوف
فالتمثيل به يدل على نفي الكمال لا الجواز اذ لا شك في جواز صلوة
العاقص مع النقصان من الايضاح وما روي لا يدل على الفرضية
لانه خبر الواحد كذا في الكافي ولانه لما زاحمه بعض آخر يحمل على المعنى
المناسب وهو ان يقول معناه اقرب ان اسجد على سبعة اعضاء
في بعضها بطريق الوجوب وفي بعضها بطريق الندب وليس في هذا
الطريق جمع بين الحقيقة والمجاز لان ذا انما يلزم انه لو امر النبي
عليه السلام بهما بامر واحد وهو غير مسلم وتسبيح السجود ثلثا وقال
مالك انه فرض لقوله تعالى ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا
كذا في عمدة المختلفات قلنا المراد من التسبيح ومن السجدة صلوة
العشاء من كذا في المدارك والصلوة على النبي عليه الصلوة

والسلام بعد التشهد السلام اى السلام المخرج عن الصلوة ففى القعدة
الاولى لا صلوة لعدم كونه تشهد السلام وكذا فى الاخيرة للساهى اذ
التشهد الاولى فى حقه ليس بتشهد السلام المخرج عن الصلوة بل السلام
المخرج يوتى به بعد سجدة السهو وقال الشافعى رحمه هى فرض لان الله
تعالى امرنا بالصلوة على النبى عليه السلام بقوله تعالى يا ايها الذين و
مطلق الامر للايجاب ولنا قوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا
فقد تمت صلوتك علق الاتمام بالفعل فالاية محمولة على الصلوة
خارج الصلوة مرة واحدة فى عمره او كلما سمع اسمه على ما قال
الطحاوى لتكرار سببه لما تكررت العبادات بالاسباب توفيقا
بين الدليلين كذا فى الكافى وغيره وقوله لا صلوة لمن لم يصل
على محمول على نفى الكمال بهذا المعنى فى الذخيرة سئل محمد رحمه عز
كيفية الصلوة على النبى عليه السلام فقال اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد
وبكره وارحم محمدا الان هذا النوع ظن بتقصير الانبياء عليهم وبهذا اذا
ذكر النبى عليه السلام لا يقال ورحمه الله ولكنه يقال صلى الله عليه

وسلم ذكر الشمس الائمة السرخسي رحمه الله لا باس به لان الاثر ورد به من طريق
ابي هريرة وابن عباس رضه وفي الظهيرية ومعنى قولنا وارحم محمدا رحم
امة محمد كمن جيء ولد اب شيخ فاراد ان يعاقبوه والناس يقولون
للعاقبين ارحموا هذا الشيخ وتلك الرحمة راجعة الى ابنه اي ارحم هذا
الشيخ بالرحمة على ابنه الجاني كذا هذا من المضمرات والدعاء للنفس
والجميع المومنين بعده اي بعد الصلوة وذكر الضمير لان الصلوة
بمعنى الدعاء والمراد به الدعاء الذي يستحيل سواله عن غير الله تعالى
لان ذكر سواله من غيره فخرج عن الصلوة متضمن لترك السنة وهي
لفظ السلام والمتضمن لترك السنة لا يكون سنة مثل اللهم ارزقني
اوزوجني او اقض ديني والسلام بميمنة وميسرة اي على من
في يمينه وفي يساره اي يسلم تسليمتين احداهما عن يمينه فيقول
السلام عليكم ورحمة الله والاخر عن يساره مثله لانه عم يسلم عن
يمينه حتى يرى بياض خده الايسر رواه ابو حنيفة رح عن حماد عن ابرهيم
عن علقمة عن ابن مسعود رض ولان المحرم للصلوة كانه غاب عن
الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند التحليل كانه راجع اليهم وقال مالك

بسلم بتسليمة واحدة تلقاء وجهه كذا روت عائشة رضه ومار وينا اولى
لان ابن مسعود رض كان يلى رسول الله صلعم بخلاف النساء ثم ينوى
بالتسليمة الاولى لمن عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء والتسليمة
الثانية من عن يساره منهم لانه يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم بلسانه و
ينويهم بجنانه اذ السلام قربة والاعمال بالنيات ولا يقال ولو كان هذا
تسليما عليهم لكان الجواب مستحقا عليهم لان الجواب انما يستحق اذا لم
يوجد ما يقوم مقامه وقد وجد ههنا وهو التسليم من صاحبه وفى سلام
التشهد ينوى جمع الرجال والنساء من يشاركه ومن لا يشاركه
قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا قال العبد السلام علينا وعلى
عباد الله الصلحين اصاب كل عبد صالح من اهل السماء والارض
ولا بد للمقتدى من نية الامام لانه من الحضور وهو احق لانه احسن
اليهم بالتزام صلوتهم صحة وفسادا فان كان الامام فى الايمن نوا
فيه وان كان فى الايسر نواه فيه وان كان بحذائه نواه فى الاول
عند ابى يوسف رح لانه تعارض الجانبان فترجح اليمين لان الله
يحب التيامن فى كل شئ وعند محمد رح ينويه فى التسليمتين لان الجمع

فان قيد فوائته بالتشهد اى
بالقعدة الاخيرة كما هو
ظاهر حالة الامامة تعود
فيما روى عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه قال من ادرك
فليصل صلوة الخوف
فان قيم الفرض والشافعى
وذلك لتسوية الصفوف اى
صفوف الرجال مع النساء
والخنثى بين صفوف
بلا عذر قد وقف بعد كل خطوة
الخطى كام زدن قيد بقوله لو وقف
لانه لو لم يقف بعد كل خطوة تفسد
صلوة لو كان بغير عذر وفى الخانية
ولو مشى فى صلوته كان قدر صف
واحد لا تفسد وان مشى قدر صفين
بدفعة واحدة تفسد ولو مشى فى صف
ووقف ثم مشى الى صف آخر ثم وقف
ثم مشى ولو كان بازدرقى لم
تفسد صلوته و

اصله ماروى كان بازدرقى
تعالى عنه كان يصلى واضعا يديه
قدمه حتى صلى ركعتين ثم انس
فاداه الى الفضل فرفع
بازدرقى اخذ يتصيد وهو فى الصلوة
فاخذ على عقبه حتى صلى ركعتين
قال محمد رحمة الله عليه وبه ناخذ

عند التشاح بضم ممكن فلا يصار الى الترجيح والمنفرد لا ينوي الاحفظه
اذ ليس معه سواه ولا يصح خطاب الغائب وينبغي ان ينوي الحفظة عن
يمينه ان كانوا وعن يساره ان كانوا ولا ينوي عدد البعينة لان الاثار
قد اختلف فقال ابن عباس رض مع كل مومن خمس من الملائكة +
الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات
وواحد امامه يلقن الخيرات واحد وراءه يدفع عنه الافات واحد
على ناصيته يكتب ايصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه الى الرسول
صلى الله عليه وسلم وفي بعض الاخبار مع كل مومن ملكان وفي بعضها
ستون ملكا وفي بعضها مائة وستون فصار كالايمان بالانبياء عليهم
السلام كذا في الكافي والخاص عشرة جهر الامام بالتكبيرات
اي بجميع التكبيرات واللام للاستغراق الجنس اعلا للموتم انتقاله من ركن
الى ركن والقياس منه اخفاء لانه ذكر وفي المنفرد والمقتدي يخفي
على المقتضى القياس لعدم ما يمنعه وهو ظاهر الرواية وفي غير ظاهر الرواية
لا يجهر فان عائشة وابن عمر رض قالا كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يجهر بالتكبير وجه الظاهر ان عليا رض امر الصحابة وجهر بالتكبيرات فقال

الصحابة يا على رحمك الله تعالى حيث ذكرنا صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بان جهره بالتكبيرات وجواب عائشة رضا انها كانت فى صف النساء
فلم تسمع وابن عمر كان صبيا وكان فى آخر الصفوف فلم يسمع وان فيه اعلام
الاعمى بسن الصلوة المسعودية ومقارنة المقتدى بتكبير الامام وهى ان
يتم تكبيره مع تكبير الامام لقوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليوتم به فلا تختلفوا
عنه فيما يمكن الموافقة فيه والتحرز عن المخالفة بالمقارنة واما فى التكبيرة الاولى
فعند ابى حنيفة رح المقارنة كما فى غيرها لما قلنا وقالا يكبر بعد تكبيرة الامام لقوله
عليه السلام اذا كبر الامام فكبروا والفاء للتعقيب لان الاقتداء انما يصح بالمصلى
لا بغير المصلى وانما يصير الامام مصليا بعد فراغه من التكبيرة ولنا ما قلنا والجواب
عن هذا الحديث الغا فى حديثهم عبارة عن القرآن فان سياق هذا الحديث
وهو فاذا قرء القرآن فاستمعوا له وانصتوا واذا ركع فاركعوا يدل على ما قلنا
لانه اريد به القرآن اجماعا وقولهما بان الاقتداء انما يصح بالمصلى قلنا بلى ولكن
حين يشرع يصير مقتديا بالامام كذا فى القنية شرح الطحاوية والحاصل ان
المقارنة فى التكبيرة الاولى عندنا غير مسنون بل المسنون هى المتابعة
فقد ذكر فتاوى الغياثية واحرار فضيلة الاقتداء حين يكبر مقارنا للامام عنده

٦٥

فان فصل فالكسائى يكره واحدة
بالاتفاق وان فصل فالكسائى يكره
فانهما سورة واحدة عندهما
مشائخ قال بعضهم يكره وقال بعضهم
لا يكره
الى آية لو كان يسمعهما
سورة
ان الانفال فاتحة وفى المحيط
الحسن سورة الى سورة اخرى
اشكروه بالاتفاق
سورة فى ركعتين انفال عندهما سورة
قال بعضهم يكره وقال بعضهم
سورة واحدة عندهما

وعندهما بان يكبر بعد الامام ودلت هذه الرواية على عدم نية المقارنة في التكبيرة
الاولى عندهما فاذا كانت سنية لنال فضلها عند المقارنة وفي الحصر اذا نال
ركوع الركعة الاولى نال التكبيرة الاولى وفضيلتها وعليه الفتوى ومتابعته اى
المقتدى له اى للامام في سائر افعاله اى باقي افعال الامام اى في غير ما ادرك
الامام فيه فان المتابعة في ذلك القدر واجب عليه كما مر في احكام الواجبات
وعن محمد ابن فضل في مسبوق سلم امامه وعليه سجدة السهو وخاف ان تابعه في
السهو خرج وقت الصلوة فهذا على وجهين اما ان يكون في صلوة تفسد بتلك
الصلوة بخروج الوقت مثل الفجر والعيد والجمعة او في صلوة لا تفسد كالظهر والعصر
والمغرب والعشاء ففي الاول لا يتابعه بل يشتغل باداء ما سبق لانه لو تابعه تفسد
صلوته واذا كان في الصلوة التي لا تفسد بخروج الوقت يتابعه لان متابعة
واجبة وخوف الفساد غير متحقق فلا يترك المتابعة ذكر هذا التفصيل في فتاوى
السمرقندي ولا يساعده عبارة هذا المختصر لانها تقتضي كون المتابعة مسنونة
الا في شئ واحد قد سبق ذكره وفي رواية الفتاوى تقتضي وجوب المتابعة وتركها
خشية ذهاب الوقت وذكر في المضمرات ناقلا عن بعض الفتاوى ان المقتدي
اذا بقي في القعدة الاولى من تشهده شئ وقد فرغ امامه تيممه ولا يتابعه وان خاف

فوت للركوع لانه خلف ما فلا يتصور فوت الركوع حقيقة فلا يترك للركوع
فضيلة تمام للتشهد بل تميه فاذا وجد معه الركوع فركعة والا ركع وحده وتابعه ليحرز
الفضيلتين معا فيتحقق ان اخراء عبارة المختصر على ظاهرها مشكل وان معناه و
متابعته له في سائر افعاله الا بعارض يمنعه منها فيترك للضرورة وفعالتان قضين بين
الروايتين وقيل معنى قوله ومتابعته له في سائر افعاله اى فيما سوى التكبيرات فان
السنة فيها المقارنة وهي غير المتابعة لان فعل التابع يقع بعد فعل المتبوع فيتغايران
فعلى هذا التحقيق اخير الفعل لا يقدح في التبعية وانما يقدح معنا ها التقديم فدل ان
المسائل المذكورة ونحوها غير خارجة عن قضية المتابعة ثم في عبارة المختصر ضعف
على وجهين الاول انه ذكر في الكبرى الامام اذا رفع راسه من الركوع قبل ان يتم
المقتدي التسبيحات ثلثا كلموا فيه منهم من قال يتم ثلثا لان من العلماء من قال لا يجوز الصلوة
باقل من ثلث ومنهم من قال يتابع الامام وهو الصحيح لان التسبيحات سنة ومتابعة
الامام فريضة وكان الاشتغال بها اولى من السنة فاستفيد من هذه الرواية شيئان
احدهما ان متابعة الامام فريضة وقد خرج في هذا المختصر من السنن وثانيهما ان تاخير
المقتدي فعله عن فعل الامام يقدح في معنى التبعية فدل ان المسائل المذكورة خارجة عن
قضية المتابعة والثاني انه ذكر في المصنف والمغازة في الافعال افضل بالاجماع ولو

كان كذلك لقضى ان يكون افضل ولا يكون ... ان يكون ... على الاول ... ان يكون ... على الثاني ... في النوافل ... على الاول ... على الثاني ... يكون ... في النوافل ... يتقابل ... التوقف في ايقاع الركعة ... والعذاب للامام وللمقتدي ... بان يتوقف المقتدي ... عند التشهد ... بعض الاشياء ... في الفرائض والسنة ...

النوافل بجماعة التراويح ... والمنفرد في القراءة ... للامام والجهر على كل العامة ... اى دوريا فان ... وشاء اى لو يجلي على راس العمامة او ... فاصل ثوبها ويكره وعند ابي حنيفة ... رحمة الله عليه لا يجوز للرجل ... افضح والصاق في البطن بالفخذ ... للرجال وكذلك ... العضد اى بسط الرجال ... الالصاق والبسط للنساء يستحب ان تضم ... القميص او القلنسوة ... اولهم ... لان الرجال القميص ... ليس قميل والقلنسوة ... العورة فيه النساء سوى ...

كانت المتابعة مسنونة لما كانت المقارنة افضل لان فيها ترك السنة وما فيه تركها لا يكون افضل بالاجماع فتحقق ان كلامه مشكل من وجهين الاول انه جعل متابعة الامام سنة مع انها من الفرائض والثاني ان مراده من المتابعة ان كان خلاف المقارنة كما اقتضى ظاهر كلامه فهو مخالف لما قلنا من السلف ان المقارنة في الافعال افضل بالاجماع وان كان خلاف المخالفة فعبارته مشوشة اذ هي يقتضي مسنونيته في جميع الاحوال الا فيما ادرك الامام فهي فيها واجبة وليس الامر كذلك فان المتابعة بهذا المعنى فريضة برواية الكبيري المعتبرة ولو اريد بالمتابعة موافقته الناس وهي المقارنة لان تمام الموافقة بالتحرز عن المخالفة فاجعل التوفيق بينه وبين كلام السلف ولا يندفع السؤال ولا يرتفع اصل الاشكال فان شئت فتامل

لتبين عندك صدق حديثنا بفضل الله تعالى والتعوذ والتسمية بعد الاخفاء والتسمية بعد الاخفاء وقوله واخفاهما ان هو واخفاء ما بدلان من التعوذ والتسمية وبدلان اثنان من هذه العشرة وحاصل المعنى يؤول الى قولنا والتعوذ والتسمية على وجه الاخفاء وفيه بحث نحوي هو ان كونهما بدلين يقتضي ان سنة التعوذ والتسمية انما هي باعتبار الاخفاء لا بذاتهما اذ المبدل في كلامه هو التعوذ والتسمية واخفاؤهما بدلين وذكرنا كذلك ان شاء الله تعالى فهذه الاربعة اي التعوذ واخفاءه والتسمية واخفاءها

للامام والمفرد للمقتدي فانه لا تسبيحة ولا تعوذ في حقه لانه ما يأتي
بالقراءة كذا في الايضاح وهو انما سماها اربعة مع انها في الحكم والمآل اثنان
نظرا الى الظاهر وعند اعتبار الوصف منفردا ولو كانت اربعة حقيقة لا تبقى عدد هذا
القسم وانما جعلنا قوله واخفاه واخفاه بدلين من التعوذ والتسمية لا معطوفين
عليهما بحرف العطف على ما اختار بعض النحويين تحرزا عن ارتفاع العدد وفي الخلاصة
المقتدي يأتي بالتعوذ على قول ابي يوسف رح لا على قول محمد لما بينا من الاختلاف
لان التعوذ تبع الثناء عند ابي يوسف وتبع القراءة عنده وثمرة الاختلاف تظهر
في نذره وفي العيدين بعد الثناء وقبل التكبيرات وفي المسبوق اذا قام الى
قضاء ما سبق قال صدر الاسلام رح وابو اليسر رح قول ابي يوسف رح اصح فعلى
هذه الرواية التعوذ يكون من قسم العام لا من قسم الخاص وانما قلنا مثنان لقوله
تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بما بعد ما اردت قرأة القرآن فاطلق اسم
المسبب على السبب مجازا مع ان استعانة الفرع للاصل لا يجوز لان السبب
يبقى في معنى العلة لان الفعل يوجد عقيب القصد فانه لو قصد المرار عند سلامة
الآلات والاسباب الى الفعل لحصلت القدرة له واذا حصلت القدرة حصل
الفعل فالقدرة غير حقيقة للفعل والقصد حكمية فكان ينبغي ان يكون واجبا فلا

السابع في البدعات

وهي اصناف عشرة العلم عامة نظره
يعرف عينا بالتجربة واجماع امة تقبل اليه
عوضهم صحيح مرة واثنين بعده
هذا ورد لم التي في ذا فيسيره
في المكروهات وهو لا يكره
الحصي وقبل الجمعة المطلقة
قال الحنفية الى المكتوبة اي قبل المصر
اي ايما قبل تطوع الجمعة
الاطلاق الاول في اوائل الجمعات
كانت صبيحة او مساء او ضحوة
اقتران الاطلاق قبل
لن قال لا يجوز قبل البعض
لن الجمعة وقت قبل ان
قال المحقق قبل السورة

الامر الا ان السلف اجمعوا على سنيته والحديث انس رض صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف الشيخين وكانوا يستفتحون بالتسمية والتعوذ
والآية المذكورة والحديث حجتان على مالك رح فانه يقول ببدء الامام
بالفاتحة من غير ما ثناء وامانسنة الاخفاء فيهما فلقوله عليه السلام ثلث يخفيهن
الامام التعوذ والتسمية والتامين خلافا للشافعي في الجهرية لانه عليه السلام كان
يجهر بالتسمية ولنا ما ذكرنا وقال محمد على الامام الجهر للتعليم كما شرع الجهر بالتكبيرات
للامام وروى عن عمر رض انه جهر بالثناء بعد التكبير للتعليم كذا في الكافي ولهما ان
النصوص تقتضي اخفاءهما التعوذ والتسمية لان التسمية ثناء والتعوذ دعاء ولا اخفاء
فيهما منصوص لان الجهر خارج الصلوة ثابت بالقياس وهو ان الجهر بهما اظهر
اشعارا للقراءة كما يجهر بالتكبيرات وتكبيرات العيدين كذا في الازار شرح
الشاطبي بخلاف الصلوة فان المقصود منها مجموع الاركان لا ذلك الركن
بعينه وفي الشرح المذكور ومن فوائده ان السامع ينصت القراءة او لهما بحيث
لا تفوته منهما شيء واذا اخفى لم يعلم السامع بالقراءة الا بعد انقاته من المقروء شيء
واما في الصلوات فالمأموم ينصت من اول الاحرام بالصلوة فكذا اخفى فيهما
والتامين مرادهما اي للامام والمنفرد وللمقتدي في الجهرية اي في

الصلوة الجهرية لافي السرية لعدم امكانه فيها ولهذا لو سمع من الامام لم ينصت
في السرية يومئ في رواية وقيل لا يومئ وقال مالك رح لا يقولها الامام لقوله عليه
السلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان القسمة قطع الشركة قلنا
نعم لكن للامام بينت بقوله عليه السلام اذا آمن الامام فامنوا وروى عن ابي حنيفة
رح لا يقوله وقال الشافعي رح يجهر بالتامين لان النبي عليه السلام جهر ولنا قوله
تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية قوله تعالى واذكر ربك في نفسك الآية وهو دعاء
واثنا روما روي محمول على انه كان تنفا قالا قصدا او على التعليم ان الامام يؤمن
كالقوم كذا في الكافي والتسميع للامام وهو سمع الله لمن حمده للاجابة والاستفهام
الهاروا لو ترك الهار اختلفوا في فساد صلوته كذا في الصلوة المسعودي للاموم
خلافا للشافعي رح لان الامام يحيث على من خلفه فلا معنى لمتابعة القوم اياه
بالحث بل ينبغي ان يشتغلوا بالتحميد اذ هو حقه عليه ولو قدم السجار والمجرور لفايده
الحصر وعند مذهب المخالف لكان اولى كما تقدم في التحميد كما سياتي بيانها
انشاء الله تعالى للمقتدي التحميد للمنفرد والجمع اي صلوة نفلا كانت او فرضا وقيته
كانت او فائتة الا التهجد على ما سياتي انشاء الله تعالى وقدم السجار والمجرور
ليفيد الحصر والرد بقول ابي يوسف رحمه الله ومحمد رح عند بما يحمد الامام

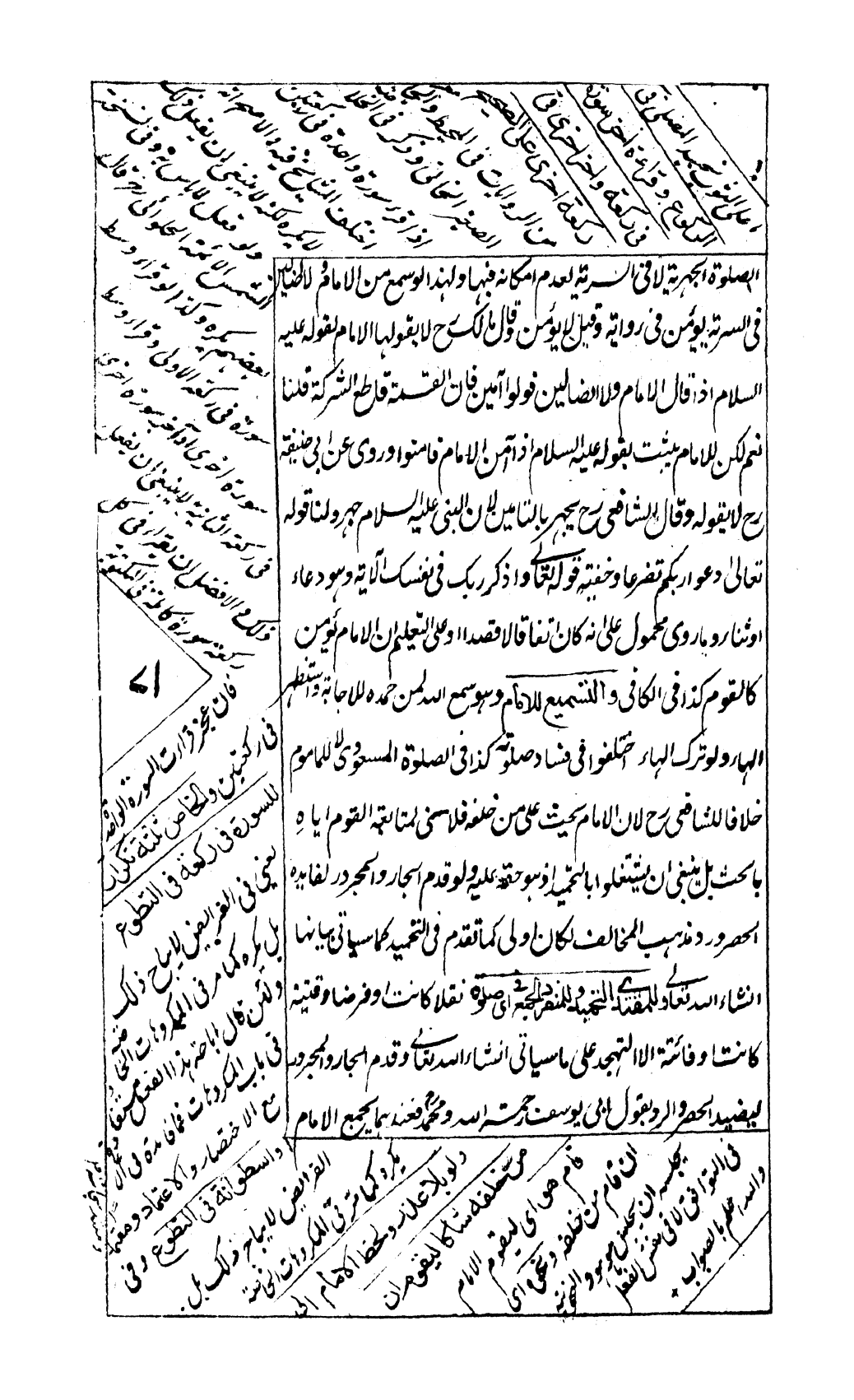

الباب الثامن في المفسدات اي في بيان ما يفسد الصلوة وفي المنهي عنه في الصلوة وفي المكروه فيها

على العموم الكلام في الخصوص الكلام

الناس الذين الكلام

مفهوم ما في الصلوة الخ و

منطق مفهوم فيها ان

الكوفي كل في الوقوم

السميع والتحميد للكل يقول الثاني سر لانه عليه السلام كان يقول اذا رفع
راسه من الركوع حمده ولانه خرج غير مكيف نسي نفسه فقيد قال الله تعالى
اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ولم تقولون ما لا تفعلون ولانه قوله عم اذا
قال الامام سمع الله لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد قسم الذكر بينهما والقسمة تنفي
الشركة الا بدليل كما في التابعين فان قيل قد دل الدليل بعضه بينهما وهو النص المذكور
قلنا سوى بالدلالة عليه ثبت بمعنى لقوله عم الدال بالخير كفاعله فان قيل
لو كان كذلك لما استحق الوعيد اذ كل قائل وطارح قال قلنا الوعيد لامر غير
فاعل قادر على الفعل والوعد لامر غير قادر عليه كالعالم الفقير اذا احرز الكوة
والجيب ثياب عليه ولا يأثم بتركها لانه غير قادر للمقتدي بهنا فادر لان المقتدي
يقول ربنا ولك الحمد عند تسميع الامام ولو قال ذلك لوقع تحميده بعد
تحميد المقتدي ضرورة وهو خلاف موضع الامامة لان بالتشريك فيه
فاما ان يأتيا به معا او يأتي بالامام اولا فاما ان يأتي به المقتدي اولا فلا فان
قلت المقتدي تابع قلت هذا طلب من الامام للحمد فيدعي جوابا من جهته
ومر بيانها مجمولا على حالة الانفراد في التحميد الامر فيه واسع كما في الكافي معنى قوله
وللمقتدي والمنفرد والمتهجد ليس التحميد الا للمقتدي والمنفرد فيكون هذا اقتصار فقه

دون قلب وروى عن ابى يوسف رح عن ابى حنيفة رح ان المنفرد يجمع
بينهما كما هو مذهبهما وروى وهو عنه انه ياتى بالتسبيع للاغر والصحيح انه ياتى بالتجديد
لاغر ذكر فى المحيط كذا فى الكافى و افتراش رجله اليسرى للجلوس
عليها مع نصب اليمنى فى القعدتين للرجال كما روى عن عائشة
رضا انه عم كان يقعد القعدة على ما قلنا و للنساء التورك انى الجلوس
على الورك فتخرج رجليها من جانب الايمن وتمكن وركها من
الارض لانه استرة لها وبنى حالها على الستر لا على الكشف ومعنى التورك

برسرين نشستن الباب الرابع فى بيان المستحبات

وهى ثلثة وعشرون العام اربعة عشر ترك الالتفات يمينا
وشمالا كما قيل اى كما رخص فى الصلوة اى ترك الالتفات الذى
هو المرخص فى الصلوة وتوضيحه ان يقال الالتفات على نوعين
الاول ان ينظر المصلى يمينا وشمالا بموق عينه من غير تحويل الوجه
وهذا الالتفات مباح وتركه مستحب والثانى ان ينظر يمينا وشمالا مع
تحويل وجهه وهذا الالتفات حرام على ما سياتى فى المحرمات وتركه
واجب لان كل الحرام واجب فان قيل قد ثبت ان النبى عليه السلام

كان يقلع بكامن وجهه او
مصيبة كان فيها اظهار الجزع فكانه
قال انا مصاب فاخضل ولا يذهب من
كلام الناس والضحك فى الشق
المكتوب عد القهقهة يكون مسموعا
له وبحيرانه والضحك يكون مسموعا
له دون جيرانه والتبسم يكون مسموعا
السنانه ولا يكون مسموعا واظهاره
بحيرانه فالقهقهة تنقض الصلوة و
تنقض الوضوء والضحك على ما
قبل تفسد الصلوة دون الوضوء
والتبسم لا تفسد شيئا من
الصلوة والوضوء والعمل
الكثير لا يصلح كالقرف فالتبسم
والاستخنات وقيل الجهر على
الاطلاق فعل كثير ثلثة ليس
على كثير ولكنها ناقصة

كان ينظر موق عينيه الى اصحابه من غير تحويل الوجه وكان محرزا
للفضايل ولو كان تركه من الفضائل لتركه لانه كان محرزا لها وكان
عمله بالغرائم قلنا قد يكون الشيء في نفسه مباحا ثم بالقيام الغرضية الصحيحة
يصير غرضية لغيره وكان النبي عم في هذه الملاحظة فقد صح وهو امتحان رسول
الله عليه السلام اصحابه في اساس الدين ومعتاد جدهم وجدهم ثم ثمرات
اليقين والمبادرة الى الجماعات وكمال الحرص في الطاعات فيكون
هذا المباح في حقه بهذه الغرضية من باب الاول على ان النبي عليه
السلام مع كونه محرزا لها قد اكتفى بغير الافضل من المباح تعليما لنا
فان قيل الالتفات العاري عن القصد الصحيح عبث لانه اشتغال
بما لا فائدة فيه وترك العبث واجب لان العبث حرام بالنص وترك
الحرام واجب لا سيما في الصلوة قلنا قد يكون الباعث على الالتفات
امرا دنيا فيخرج من ان يكون عبثا لكن يترك مع ذلك مستحب صيانة للصلوة
عما يخل الخشوع فيه وتغطية الفم عند غلبة التثاؤب اي يدفع
اول التثاؤب بقدر الامكان بقبضة الشفة السفلى الشفة العليا
فاذا عجز يضع يده اليسرى على الفم فيكون كفه نحو القبلة وترك اليمنى

قال العمل الكثير في الصلوة يفسدها وان كان ناسيا وقيل ان كان ناسيا لا تفسد وقيل ان كان ان نظره نظر خارج الصلوة فهو كثير تفسد به الصلوة والا فلا وفي الفتاوى المختار في العمل الكثير ما يقع عند الناس انه كثير في الصلوة وقليل ما يقع عند الناس انه ليس كثيرا في الصلوة وكذا روى البلخي عن اصحابنا رضوان الله

الى الثلث وقيل بالربع وقيل بالثلث وقيل بالنصف

ان نظره ينظر ان ليس بمستقبل القبلة ولا يرى ظهر قدميه ولكن

الصلوة والسلام

ضبطا وعلى هذا الاقاويل

الخبط والاكل والشرب في

فتحيات كثيرة تعرف في

مكانه كيلا يستلزم كالسنة الاعتماد بالكلية لما روى ابو هريرة رضه اذا
تثاوب احدكم في الصلوة فليضع يده على فمه من شرح الكرخي
والتثاوب تفاعل من الثوباء وهي فترة من الغاس يفتح بها فاه
والهمزة فيه هو الصواب والواو غلط كذا في المغرب ذكره في شرح
المتفق والحكمة في تعظيمه القمه عنده ان التثاؤب لما كان من
الشيطان بالحديث فلا يامن المصلي ان يدخل فيه فاه فلم يغطوه
فيورث التخلل في اداء الركن ويوقع الفتور في الحضور فيكون
التغطي مطرودة له وروا على نفسه ودفع السعال ما استطاع وعدم
الاستطاعة على وجه ان يكون دفعه خارجا عن اختياره ومعناه سرفندن
وزيادة القراءة على ثلث ايات والوقت يحتمله للمنفرد مطلقا
واللام قد رطاقة القوم فان قيل الزيادة على الثلث لو كان مستحبا
لما وقع عن الفرض لكنه وقع عنه قلنا لانسلم انها قبل وجوده
وتحققها كانت فرضا بل نفلا اذا لم يكن في ذمته الاتيان بها ولكنها
انقلبت فرضا بعد وجوده الدخولها تحت مطلق الامر والترتيل في
القراءة وهو التاليف في القراءة مع تفضيل الكلمات بعضها

كثرة يعرف في فتاوى الخاني
وفي جامع الفقه متولي المسجد
ان نابيتا معين للصلاة كل
الجمعة والائمة فيها يمل يسع لهم
لا قيل لا يسع لان المسجد كله
للعبادة واتخاذ البيوت في
المسجد لا يجوز للعبادة والمجاورة لان
المسجد كله معدة للعبادة ومن لا يسع
للاقتداء يمكنه الاقتداء من غير
المسجد وفيه اشتغال عن الامام
التقارب يكفر وبانت امراته و
تحته امه فقال كلمتان كفرتا
عليه الصلوة والسلام من
قبل قبل فرض الاسلام

فليضع يده على فمه فانه يضحك منه الشيطان وقد يحدث التثاؤب حتى لا يقدر على دفعه فيكون
معذورا في ترك سنة وضع اليد على الفم وقد يتعمد التثاؤب ليضحك الشيطان فيكون مكروها
يعرض للمتوضي وينوب فيه ما ينوب في الصلوة وقوله وتعمد
عليه بقية الصلوة قوله اي اذا كان الحدث
في الصلوة من بول او ريح او دم او قيء
فانه يعصب كما مر في الوضوء فاعلم
ان يصلي بحدث حتى جاز له المسح فاعلم
انه يجوز له ان يصلي بحدث حتى جاز له التيمم فاعلم
ان يصلي بحدث حتى جاز له الاقتداء فاعلم
ان يصلي بحدث حتى جاز له الاقتداء فاعلم
ان يصلي بحدث حتى جاز له الاقتداء فاعلم
ان يصلي بحدث حتى جاز له الاقتداء فاعلم

من بعض جامعا بشرط التجويد لان من قولهم قراءة ورتل اذا كان موجلا بها وذلك اذا تفرج ما بين الاشفان على استواء ورتل في سيرته اذا تابعه خطوة من غير سرعته فالقراءة المتفق على ارتضائها نوعان الترتيل وهو التحقيق والافهام والتدبر في المعاني والثاني في المباني والحدر وهو ان يتلو بلا مكث ولا عجلة وهو التسهيل ثم بعد نوع ثالث وهو المد والاسراع في القراءة بقول معاذ رضه عرضت على النبي عليه السلام القراءة فحثرت مداتها فامرني به فالحاصل ان الترتيل هو المامور بامر قطعي وهو قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقضيته الامر بنيا في مشروعيته غيره ويقتضي وجوبه في كل حال لان الغرض من الترتيل تقويم حروف القرآن وتصحيحها من التحريف والتغيير ذاتا ووصفا لا عينه لكون الحدر مشروعا بالاجماع فمن قدر على + التقويم والتصحيح فيما سواه فهو وغيره بالنسبة اليه سواء فاذا اتى بالحدر فقد اتى بالترتيل معنى فاذا اختار الترتيل من بين الانواع مع كونه مستطيعا على التقويم في الكل فقد اختار الاشق على نفسه امتثالا للمامور به فيكون الترتيل بهذا الاعتبار مستحبا في حقه

اضافة تبيانية في المغرب اللهم
انا نستعينك اي يطلب منك
عون الطاعة وترك المعصية ونستغفرك
المغفرة والتحقيق بالمغفرة اي
نسئلك بك المغفرة بالذنوب و
نتوب اليك لا تقصد معلوم
عند بعض المشايخ قال من لم يغفر
والغفار اتحادا لمحو وتبيانها قد
المعنى فان الاستغفار طلب

الامان وان استغفار طلب
المغفرة ومن رزق الامانة
فقد رزق المغفرة ومن رزق
المغفرة فقد رزق الامان كذا
في الذخيرة ولقاهن بك اي تصدق
والايمان في اللغة التصديق و
كل من صدق نبيا فقد امن به
ونثق كل عليك اي نفوض
امورنا اليك ونثني عليك الخير موصوفين
للثناء هو المدح والنصب على
صفة المصدر المحذوف اي وتثني
عليك الخير فيكون الثناء نعتا
عليه شيء كذا في العين ونثني
الثناء والنعت على الرب

فان المتاخرين اخذوا وعلم
الفوق من النوادر الباقية
واذا وقفت لم تكن
الميم من اسمي بالسيوم ثم
على الخاتم الكريم
الضعيف الخطي راجي
رحمة ربه القوي
الطاعة وقوتهم وعار الفوت

وان كان فرضا بالنظر الى انه ماموربه بالنص فاذا كان بالنظر الى
كونه ماموربالنص واجبا وبالنظر الى كونه اشق على المكلف وله دلالة
اخبار غيره بالنظر الى معنى النص مستحبا فيصح جعل الترتيل من اقسام
المستحب بهذا الطريق وبهذا اسقط اعتراض من قال فلما كان هو
ماموربه بالنص يكون واجبا فكيف يكون مستحبا وبينهما تناقض
ويمكن ان يقال معناه الحمل الترتيل في القراءة وهو تكميل اوصاف
الحروف الى منقصانها لا يختل الكلمات ولكن فيه نوع نظر وخفاء و
لاشك ان اكماله مستحب فعلى هذا يحتاج الى حذف ولتسوية الراس
مع الظهر في الركوع حتى لو وضع على ظهره قدح ماء لاستقر ووضع
ركبتيه قبل يديه ويديه قبل الانف والانف قبل الجبهة
للسجود وقال بعضهم الجبهة قبل الانف هذا اذا كان حافيا يمكنه
ذلك ولو كان في خف لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع
يديه اولا وقدم اليمين على اليسار كذا في الطحاوي الحديث وائل رضه
وهو انه عم كان يضع ركبتيه قبل يديه وهو حجة على مالك رح فانه يقول
انتشاء وضع يديه اولا ثم ركبتيه وانتشاء عكس كذا في الكافي والعتبي

ومعروف الاحسان والتخاشع
والترتيب يقول تبكيت الكلب ولا تنقر نقرك و
اي ولا تخفض خفض الكلب
فان اللغة البسط والنبز السيء
الذراع كفراش الاسد ونحوه يكفر الرجل
اي يستره وينظم اي نوع وذلك اي
تفارق من يعجل ويخلط
ويتخالف والفعلان من بابين
الى من كان في التعب اللائق بحالك
لعبادة اي يجعلك بالعبادة ولذ
فصلي ونجد الى يجعلك بالصلوة
ويسجود والباك يسمى السجدة في الاداء
في الشيء اي ويجعلك بالسعي
الركب ويخفف بالذال المعجمة من
الخفوف وهو الاسراع في القراءة
اي ويسرع في الحدث
ولو قال بالذال المعجم فقد الصلوة
كذا في الخلاصة العتوري والقنوتي
الخ اي وذكر في الخلاصة في فصل الوتر
ولو قرأ في الوتر وخفف بالذال او
الضاد وشدد وقرء وذكر في التواتر
شاوى لو قرأ او بالتاء وشدد الصلوة
ونجاك رحمتك اي وتقبل
رحمتك ومخشى عن الك اي
ونجاك عذابك ان عذابك بالكفار
ونجاك عذابك بالكفار ملحق اي
نجد كاوكا في مجامع الفقه
والطحاوي وذكر في كتاب الصلوة
يقول الاولى في اول ركعة كلمات
ان قال بعضهم لان بالام
اقسم صلى الترتيل وهو

الركبتين من الارض بالنسبة الى اليدين واليدين بالنسبة الى
الانف وعكس ذلك الترتيب الى فى الرفع الى القيام وهو ان يرفع الجبهة
قبل الانف والجبهة قبل اليدين واليدين قبل الركبتين لان الرفع
ضد الوضع وحكم احد الضدين يخالف حكم الآخر فيرفع اولا ما كان ابعد
من الارض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه كما كان اقرب والسجود
بين اليدين وتوجه اصابع يديه ورجليه نحو القبلة لقوله
عم اذا سجد العبد سجد كل عضو منه فليتوجه من اعضائه القبلة باستطاع
وترك مسح الجبهة من التراب والعرق قبل السلام وفى خزانة
الفقه لا باس بمسح جبهته بعد الفراغ من صلوته قبل السلام وقال ابو
يوسف رح احب الى ان يدعه وقال المتاخرون ان يعجل دفعا للمشقة
من الغيابية فالمذكور فى الكتاب على الاطلاق انما هو قول ابى يوسف رح
والفصل بين القدمين قدر اربعة اصابع فى القيام ووضع
يديه على فخذيه فى القعدتين الاولى والاخرى لقوله عليه السلام
على ما تومون بايديكم كانها اذناب خيل شمس وانما يكفى احدكم ان يضع
يديه على فخذيه ثم يسلم على اخذيه من على عينه وشماله رواه صاحب

المشارق وفي المحيط اذا قعد يضع يديه على ركبتيه او فخذيه كذا في شرح
المنتقى وجعل وضعهما عليهما سنة وتحويل الوجه يمينا وليسرة
عند السلام بحيث يرى بياض خده الايمن والايسر لان النبي عليه السلام
كان يسلم كذلك كذا في الكافي والمحيط فان قيل انه من اقسام السنن ولا
شك ان السلام على الجانب الايمن والايسر لا تيسر الا بتحويل الوجه فيكون
التحويل الى يمينه وشماله كان الشيء اذا كان مسنونا كان مسنونا مع ضرورة
ولوازمه ضرورة انها لا تعدوه فكيف يستقيم انه جعله من اقسام المستحبات
وقد تغايرت الحقيقتان وتباينت حكمهما قلنا المراد من تحويل الوجه
ههنا هو التحويل التام وهو ان يحول الوجه بحيث يرى بياض خده
لما رويناه وهذا التحويل ليس من ضرورات السلام على الجانبين لتحققه
بدونه فيكون مستحبا من غير منافاة فان قيل من المستحب ان يكون
منتهى بصره في قيامه الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود
الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره وهذا المستحب يعم الرجال والنساء
وقد اهمل صاحب المختصر ذكره فانتقض حصره قلنا ذكرنا في شرح الكرخي
رح المستحب ان لا يكلف النظر في صلوته الى شيء حتى لو ارسل نظره

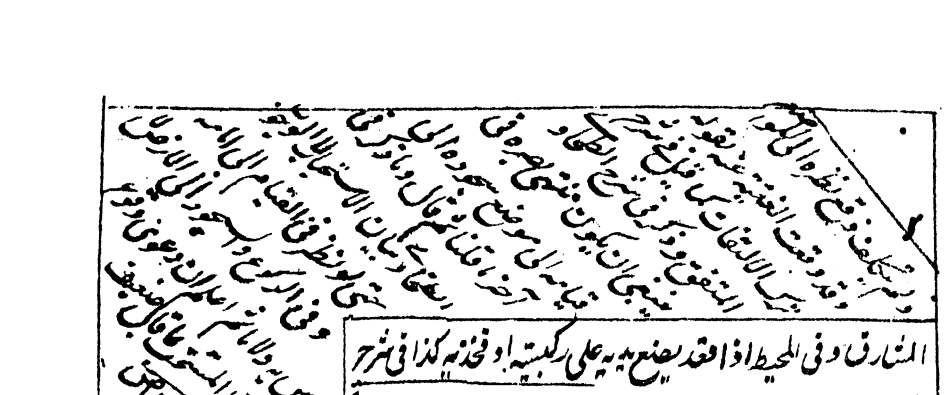

الكافي او محمول على حالة الكبر كذا في شرح الكرخي رح من شرح المنتقى
وخداء المنكبين للنساء و للثاني وضع اليدين تحت السرة
للرجال وعلى الصدر للنساء لان بنى حالهن على الستر وهو استر
لها وروى عن ابي حنيفة رح انها كالرجل من الكافي والثالث
اخراج الكفين من الكمين عند التحريمة للرجال وما روى انه عليه السلام
رفع يديه في الكم فللبرد فلنا في الاستحباب في غير حالة العذر لكن يقتضي
سقوط الاستحباب في البرد والرابع القراءة على القدر المروي للامام
والمنفرد اعلم انه لا يخلو اما ان يكون في السفر او في الحضر وفي الاول اما في
حالة الضرورة بان كان على عجلة من السير او خائفا من عدو او لص
او حالة الاختيار بان يكون حالة امن وقرار وفي الثاني كذلك بان
خاف فوت الوقت او فيه سعة ففي السفر في الضرورة يقرأ الفاتحة و
اي سورة شاء لانه قد ثبت في اسقاط الشطر فلا يؤتى في تخفيف القراءة
اولى وفي الاختيار فيه يقرأ في الفجر والظهر نحو سورة البروج ليحصل
الجمع بين مراعات السنة في القراءة وبين التخفيف وقد صح انه
عليه السلام قرأ في الفجر سورة الكوثر والانفطار وفي العصر و

محمد الى الآخر وقيل من قال الى الآخر وطوالها الى البروج والاوساط
منها الى المبينة والقصار منها الى الآخر والطويل الاولى على الثانية في الفجر مسنون
اجماعا وفي سائر الصلوات ذلك عند محمد رح والاطالة عندهما رح وعليه الفتوى
ثم احسن التطويل من حيث الاى اذا كان بين الاولى والثانية تفاوت طولا وقصرا
وتفاوت من حيث الكلمات ويعتبر فيها بالثلث والثلثين وهذا بيان الانتخاب
اما بيان الحكم فالتفاوت وان فحش لا باس به لورود الاثر لكن الاطالة الثانية على الاولى
يكره اجماعا لكن بثلاث آيات اما اذا كانت باية او آيتين فلا لانه عليه السلام
قرء في المغرب المعوذتين وآخر بما طويل من الاولى باية كلمة من الكافي ولا كراهية
في النفل مطلقا من الغنائية فان قيل رعاية قدر المردى كما استحب للامام فقد استحب
للمنفرد ايضا لان الدلائل المقتضية لا تفصيل فيها فيكون رعاية قدر المردى من
اقسام العام لا من الخاص قلنا الظاهر من حال المسلم ان لا يختلف عن الجماعة
لانها سنة مؤكدة وقد ورد وعيد شديد فيما تخلف عنها بعجز شرعا والمعجور
الشرعي كالمعجور العادي فالمصلي بالجماعة اما مقتدي وهو معجور عن القراءة اصلا
والمستحب لمن يقرا قدر المردى وقلنا نظرا الى هذا المعنى رعاية قدر المردى من اقسام
الخاص وزيادة التسبيح على الثلث وتر للمنفرد اى يسبح خمسا او سبعا او تسعا

حسن وقال بعضهم لا يسمى لانى الركعة الاولى لكن الفتوى على قول ابى يوسف
ومعنى قوله لمن سن اى لمن احب لانه من باب الاستحباب لا من باب الوجوب
والسنة والمستحب فلا نه يانى به من سن واحب بخلاف الوجوب والسنة فانه يانى
بهما لا محالة احترازا عن العقاب فى العقبى والعتاب فى الدنيا وفى الحقيقة لا فائدة
لهذا الكلام لانه من ضرورات الاستحباب ولهذا لم يذكر اللفظ فى سائر المستحبات
ويمكن ان يكون معناه ان سن ان يعمل به الفتوى لما علمنا ان بعضهم لا يسمون قبل
الفاتحة الا فى الركعة الاولى وبعضهم يسمون قبل الفاتحة والسورة وكان صاحب
المختصر حسن الناس على العمل برواية الفتوى وهذا معنى لطيف ولفظ صحيح

الرابع انتظار المسبوق الى فراغ الامام ثم يقول بقضاء ما سبقه الامام ولو
قام بعد ما قعد قدر التشهد ويصلى وقعد وسلم مع الامام تمت صلوته ولكن
الاولى ان لا يفعل هو فى الخانية لا يفعل هذا الا اذا خاف مرور الناس بين
يديه وعلى هذا لو ادرك المسبوق بقضاء ما سبق ثم تابع الامام فى التشهد
انه يجوز غير انه خلاف السنة وعليه الفتوى وفى الظهيرية وقيل تفسد الصلوة وهو الاصح
كذا فى النصاب لانه عمل بالمنسوخ ولو قام قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته

الباب الخامس فى بيان المرات التى يقعد عليها العجم اى هى محرمة فى جميع

ان النبي عم اخفى بها وهو موافق للكتاب فلا حجة للمخصم لان مكانه معلوم فيمكن
الترتيب والظاهر من حال الامام ان لا يمكث بعد قوله ولا الضالين لانه بدعة
بعضه من الايضاح ولان مرويه يخالف للكتاب ويخبر الواحد اذا خالفه رد
الحديث ومعنى قوله والجهر بالتامين الجهر نحوه وهو ثناء ودعاء فثبت
حرمة الجهر في التسبيح والدعاء والالتفات يمينا وشمالا بتحويل بعض
الوجه لانه ينافي الخشوع وتحويل كله اشد حراما ولو حول صدره فقيه الصباغ
من الغيابية وانا الالتفات من غير التحويل فيباح اذا لم يكن عبثا والنظر
الى السماء قال ابو طلحة سئل رسول الله عم حين نزل قوله تعالى قد افلح المؤمنون
الذين هم في صلوتهم خاشعون بالخشوع يا رسول الله صلعم فقال عم ان يكون
منتهى بصر المصلي الى موضع سجوده والنظر الى السماء ينافي الخشوع
والاتكاء على الاسطوانة او اليد اي الاتكاء باليد فعلى مستعار من الباء
الالصاقية اذ لا معنى لقوله والاتكاء على اليد ونحوه وهو الاتكاء على
الادمي او على الجدار بلا عذر من هرم او سقم او ضعف او خوف سقوط
لانه استراحة ورفع اليدين في الصلوة في غير ما شرع له في تكبيرة
الافتتاح والقنوت وتكبيرات العيدين اذا دبه نفي رفع اليدين بعد

٨٣

الوضع او بحمل فعل الرفع
لو سمعت عن بعض الثقات والكرا
رفع الدال الرجلين دون الاخر
فقد ذكر في الخلاصة فان وضع
احديهما دون الاخرى يجوز فصلوة
ويكره والجلوس على عقبيه
للتشهد لانه اقعاء وهو منهي عنه
في الناسخ فالاضافة ان يضع
الاضافة في المكروهات واي
الواحد كيف يكون فواد
وضع فقد ذا الالتفات
الكروهات وقد
القعود في فخذيه
التشهد ويجعل الفخذ

يكون رواتيان فاورده فيها على اخلا فيها والعبث ثوبها وبدنه دون
الثلث لقوله عليه السلام ان الله كره لكم الثلث بعينه في الصلوة والرفث
في الحج والصوم والضحك في المقابر فان قيل العبث المطلق حرام سواء
كان العابث في الصلوة او غيرها لقوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا و
الكلام في محرمات الصلوة خاصة قلنا لابل في محرمات توجد هي في الصلوة
مع قطع النظر عن غيرها وفيه ضعف اذا المحرمات تريها غير منحصرة في
المذكورة كلما هو محرم في غيرها محرم فيها بطريق الاولى ولو اعتبر ذلك
لارتقى صدر محرمات الصلوة ما قال وهو قد ادعى الانحصار والجواب عنه
ان المراد بالمحرمات المذكورة ما نهينا عنه شرعا في الصلوة بالتنصيص
سواء كانت المحرمة مختصة بها او عامة والعبث وان كان من المحرمات
العامة بالنص ولكن الشرع نهينا عنه في الصلوة بالتنصيص لقوله عم
ان الله تعالى كره لكم ثلثا العبث في الصلوة الحديث فسلكناه مسلك
محرمات الصلوة فحاصل الاستثناء فيها بخلاف سايرالمحرمات العامة
فانه لانص فيها يقتضي حرمتها في الصلوة بالتنصيص فلا يوجب ارتفاع العدد
ولان المصلي قد يحك جسده لدغة او هيجانه طبيعية قد ينقض عن ثوبه التراب

انه لو قصر على جانب اليمنى لا يكون حراما بل مكروه والاعيد فى ذلك لان
اليمين يفضل على اليسار وفى بعض النسخ و قصر السلام على جانب واحد
فيشمل اليمين واليسار هو الظاهر والقنوت فى غير الوتر اى قراءت دعاء
القنوت والمراد منه نفى قول الشافعى رح فانه يقول القنوت فى الوتر بل
يقول فى الفجر فى تمام السنة الا فى نصف الاخير من شهر رمضان فانه يقول
فيه ثلثا والزيادة فى التكبير بان يقول الله اكبر الا على لانه غير منقول عن النبى
صلى الله عليه وسلم ولا من الصحابة رض والثناء بان يقول وتعالى جدك وتقدست
اسماءك وجل ثناءك وفيه نفى قول ابى يوسف رح فانه قال يجمع بين هذا وبين
قوله انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وانا من المشركين
وفى العناية لو قال وجل ثناؤك لم يمنع ولو لم يقل لا يؤمر وهذا يدل على ان مطلق
الزيادة ليس بحرام اذ لو كان حراما يمنع لان المنع عن الواجب والسكوت عن
الحرام حرام والتسبيحات مثل ان يزيد على سبع فانه غير منقول اوان يختم
بالسبع فان الشفع زائد على المروى لا محالة وفى زاد الفقهاء ولو زاد على
الثلث فهو افضل بعد ان يكون وترا فان الادنى هو الثلث والاوسط خمس
والاكمل سبع والتشهد على السنة اى الزيادة على قراءة التشهد فى

الكتاب السادس فى بيان الكراهة

اى التى تكره فى الصلوة وهى تسعة وخمسون العام
اثنان واربعون تكرار التكبيرات بان يقول الله اكبر الله اكبر
والعد باليد اى العد بطريق المتعارف للاتى فى غيرها كالسورة والتسبيحات والاذكار
عند ابى حنيفة رح لانه ليس من اعمال الصلوة ولانه يشغله عن سنة الاخذ و
عندهما ليس بمكروه لان المصلى يضطر الى ذلك لمراعاة سنة القراءة والعمل
بما جاءت به السنة فى الصلوة التسبيح وقال عليه السلام للنسوة سالته عن
التسبيح اعتقدن بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات يوم القيمة ثم قيل
الخلاف فى الفرائض والكراهية فى النفل اجماعا وقيل بالعكس وقال ابو جعفر
وجدت رواية عن اصحابنا رح انه يكره فيهما كذا فى الكافى ومال صاحب
المختصر الى رواية ابى جعفر رح انه عده من افراد العام والعد برؤس الاصابع
او بالقلب غير مكروه والعد باللسان بمعنى العد للصفوف باليد مكروه
بالاتفاق كذا فى المضمرات ويحتمل ان يكون حراما فيفيد تقييده بقوله للاتى
وهذا لان عد الصفوف عملا ينافى الصلوة من كل وجه لكنه عمل قليل لا تفسد
الصلوة والتخصر وهو وضع اليد على الخاصرة لان حالة الصلوة حالة سرور و
انشاط وهذا الفعل اية الكابرة فلا يليق فعل كسيب الرجيم لان ابليس عليه اللعنة لما

عند ابی حنیفة رح ومحمد رح من المضمرات والنفخ ای القاء النحامة بعمل
قلیل والنفخ غیر المسموع لقوله علیه السلام اربع من الجفاء النفخ فی الصلوة
الحدیث وانما قلنا غیر المسموع لان المسموع قاطع للصلوة فی قول ابی حنیفة رح
ومحمد رح وقال ابو یوسف رح لا یقطع الا ان یرید به التاقیف ثم رجع وقال صلوته
تامة وان اراد به التاقیف لما روی ان النبی ع کان ینفخ فی الکسوف وکان یقول
اف اف لم تعدنی ان لا تعذبهم وانت فیهم لها قوله ع من نفخ فی صلوته فقد تکلم و
لانه کلام مفهوم ومعناه ظهر الکراهیة فیقطع صلوته فاما الذی لا یسمع فهو بمنزلة
النفس من لا یضاح وهو ما روی محمول حین کان الکلام مباحا فی الصلوة کذا فی
الکافی وامساک الدراهم فی الفم ونحوها بحیث یمکنه التکلم کامساک التمر والنحام وغیره
فی الفم بحیث لا یمنع القراءة حتی لو منع القراءة فسدت صلوته واعلاء الراس
فی الرکوع لانه من اخلاق الجبابرة فقد قال الله تعالی قد افلح المؤمنون الذین
هم فی صلوتهم خاشعون والخشوع اریدبه الخضوع لا الاعلاء فان قیل اذا کان هذا
من اخلاقهم وقد ذکرانما هو من اخلاقهم مکروه وهو داخل فیه فکیف یکون الفراد
العام اربعین مع الاثنین قلنا الاعلاء انما یکون من اخلاقهم اذا کان به التکبیر
واما اذا کان لا لذلک فلا لانه روی ان النبی علیه الصلوة والسلام کان ینظر الی

فیفسد الصوم وفی شرح
لمجمع تقلا عن المحیط اذا کان بین
اسنانه شیء واستلعه لا تفسد صومه لان
ما بین الاسنان تبع للفم فاذا وجد
کان داخلا فی الفم لانه یمکنه
عادة اذا کان کذلک لم یفسد
وقیل ما یقرون علی
وعن ابی یوسف فی
ضع الحمام فسدت
اذا کان فی فمه
ولو حصل فی حلقه شیء من غیره
یکون من الافساد الا اذا کثر اذا
الفم ثم ابتلعه
لا تفسد اذا لم یکن
فی فمه شیء
ان تمضمض

وان اكل سكرا او قائد بذرة ويدخل ما وجه في حلقه فسدت وهو المختار
وترك سنة من السنن المذكورة لان ترك سنة الهدى يوجب
الاساءة والكراهية قالوا الاساءة دون الكراهية وبعضهم قالوا هي نوع
من الكراهية فعلى هذا ترك السنة يوجب الكراهية لا محالة واتمام القراءة
في الركوع لان النبي عليه السلام نهى عن القراءة في غير القيام وتحصيل الاذكار
في غير الانتقالات بان يأتي بها للتسبيح في الركوع او في حالة الانحطاط للسجود
وتكبيرة الانحطاط في السجود وذكرنا في الخلاصة انه اذا اراد ان يركع كبر قائما ثم
يركع وعند بعضهم السنة ان يكون ابتداءه عند الانحطاط وفراغه عند الاستواء
ويركع حين يفرغ عن القراءة وهو منتصب وهو المذهب الصحيح فلا يكبر
عند الخفض ووضع يديه قبل ركبتيه على ما ذكر للتسبيح لما روي عن النبي عليه السلام
اذا سجد احدكم فلا يبرك بروك الجمل فليضع يديه قبل ركبتيه بلا عذر كالكبر
والضعف والمرض وجاز مع هذه لان النبي عليه السلام فعل كذلك ورفعهما اي
رفع اليدين بعد ركبتيه للقيام كذلك اي بلا عذر لان النبي عليه السلام كان
ينهض على صدور قدميه من الارض كذا في الايضاح والاقعاء كاقعاء
الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه قيل ان يفعل ذلك

اعتذر نا عن مثل هذا الشبهة قبل ولك فسيرجع التفصي اليه بقوله عليه
السلام امرت ان اسجد على سبعة عضاء وان لا اكف ثوبا من الايضاح د
التثاوب اى مع القدرة على امساكه والتمطي وفرقعة اصابعه وفي الصحاح
التمطي التمدد في تفسير سورة القيمة في قوله تعالى ثم ذهب الى اهله يتمطى
خرامسيدن يعني خرامان رفتن وفرقعة الاصابع في الايضاح اى غمزها
ومدها حتى تصوت لقول النبي عليه السلام لعلي رضي انى احب لك ما احب
لنفسي لا تفرقع اصابعك وانت تصلي من الايضاح وفي المنافع انما يكره لانه
عمل قوم لوط اذ افعل بيد واحد ولو استعمل يداه فعنه الفد لانه عمل كثير
والاستراحة من يعمل الى جهة وسوان يوقع البدن على رجل واحدة فاذا مل
يوقع القوة الى رجل اخرى وهذا مكروه وتفريج الاصابع في غير الركوع
لما ذكرنا والتعجيل في القراءة مع تصحيح الحروف واداء حقوقها حتى لو عجل تعجيلا
يخرف الحروف به فسدت صلوته وترك تسوية الراس مع الظهر لما ذكرنا
والتخطي ثلثا فصاعدا بلا عذر لو وفق قيد به لانه لو لم يقف بعد كل خطوة ففيه
الفساد وقيد بقوله بلا عذر لانه لو خطى بعذر بان مر رجل عن الصف
حين لم يجد مكانا يصلي فيه فتخطى ثلثا فصاعدا لا يكره ولو تخطى خطوة او

الكفاءة لو احدث وضع
عليهما ثم رفعهما او رفع احدهما بعمل قليل
فقد انتقضت طهارته وفسدت
صلوته وقيل معنى قوله ونزع الخف
اى نزع بعض الخف بحيث لو قيل
المنزوع غيره لم يبق من الرجل
فيه مقدار ثلث اصابع اليد طولا
كذا في الضياء لكن ذلك بشرط
قلة اذا عمل اذ ونزع البعض
بعمل كثير فسدت صلوته وقيم
الطيب اى بصنع ترتحي او شم
بلا صنع لكن الشهوة النساء فسدت
افاحت وروائح الورد فاصابه
فم لا يكون مكروها والمذرور
بالصحة او المتي يستحق
الثلث في الثلث والفساد
لا على الفم وقيل تفسد

مطلقا واصل اختلاف الروايات ان العلماء اختلفوا في العمل الكثير
والقليل قال بعضهم الكثير ما اشتمل على عدد الثلث والقليل ما دونها
حتى لو نظف شعره مرة او مرتين لا تفسد ولو نظف ثلثا فسدت صلوته
وكذا لو تزوج بمروحة مرة او مرتين لا تفسد وان زاد فسدت وقيل
الكثير ما لا يمكن اقامته الا باليدين كشد الازار والاعتمام والقليل
ما يمكن اقامته بيد واحدة ولم يكن كحل الازار وكما اذا انتقض كور
عمامته فسواه لا تفسد ولو رفع العمامة من الراس ووضعها على الارض
او عكس لا تفسد لانه حصل بيد واحدة من غير تكرار ولو نزع القميص
او النعل او خلع نعليه لا تفسد ولو لبس القميص او الخفين فسدت وبعضهم
اعتبر اعمل الرجلين باليدين فلو حرك على الدابة رجلا واحدا الا على
الدوام لا تفسد ولو حركها تفسد وذكر شيخ الامام نجم الدين النسفي
لا تفسد فلو تعمم بيد واحدة تفسد كما لو مس فرج المصلية اياها او قبلها
بشهوة او مس صبي ثديها وخرج اللبن تفسد ان لم ينزل لا تفسد
وقيل كل عمل يتقن النظر في عامله انه ليس في الصلوة فكثير ولو شك
انه فيها او لا فقليل فانه لو ادخل راسه او حملت امراة صبيها او ادار صنعت

اى ولو كان هذا الفعل فى ركعتين فضلا من ان يكون فى ركعة لقوله عليه الصلوة والسلام من قرا القران معكوسا القى فى النار منكوسا اى على الله تعالى وهو يقتضى وجوب الترك ولو كان الدليل قطعيا لكان العكس حراما لكنه ظنى فاقتضى الكراهة فى الصلوة وغيرها وفى النفل وغيره وجدت رواية الكراهة مخصصة فى الفرايض وليست فى النفل والتسبيح قبل كل سورة فى كل ركعة وهو مستحب على قول محمد رح وفى الغياثية وعند محمد رح يسبح فى اول كل سورة وهو المختار وحمل الصبى بلا عذر والعذر بان يخاف من سبع او مار او نار فح لا يكره والخامس سبعة عشر انتظار الامام لمن سمع خفق نعليه اى صوت نعليه فى الصلوة متعلق بخفق نعليه اى اذا كان الانتظار لاجل التحشم حتى لو انتظر لذى حشم يكفر لانه ادخل الشركة فى العبادة وقيل لا يكره الانتظار بغير ذى جاه كذا فى كفاية الشعبى قلت حكمته قلبى فلاح بى ان معنى قوله يكفر خيف عليه الكفر وتطويل الثانية على الاولى بقدر ثلث ايات فى الفرايض وفى النوافل لا يكره مطلقا والتوقف فى آية الرحمة او العذاب للامام والمقتدى مطلقا فى الفرايض

فضلى عن ثلث ان لم تفرقه الريح وان افترش كافتراش الكلب وتخصيص الرجال يوجب ان البسط الذى رايناه ليس بمكروه وتخصيص او القلنسوة او ليسهما وجعلهما واضعا الان التخصيصات بشهادة ان فى الحضور بالليل الرجال التخصيص يعمل يسير ولو

وح نزعهن القميص الاول بعمل قليل لا يفسد صلوتهن كالرجال قلنا
النوازل لا يفرض الاعلى المستفيض الغالب ولبسهن القميص لا تقبل
فى الصلوة اذ لا يصح شروعهن الا مع ستره العورة وهو لا يمكن بدون
القميص كذلك بعمل يسير هكذا فى بعض النسخ وفى بعض النسخ بفعل
يسير والمعنى واحد والصواب ما سيرهم ومعناه بستن بند ها بارانى من
الاسرار وهو لا يكون فى معنى الاول وتطويل الامام الصلوة زائدة على
قدر المروى المذكور وفى بعض النسخ بحيث يثقل على القوم ومعنى قوله
زائدا على المروى لان المروى لا يثقل على القوم الا يجهلهم وكفى به عارا
وتخفيفه اى تخفيف الامام لها اى للصلوة لعجلتهم اى القوم
ناقصا عن المروى الا اذا كان الوقت غير متسع وجعل التطويل
والتخفيف واحدا لان مرجعهما الى التجاوز عن الحد المروى سواء
كان بالزيادة او النقصان ولو جعل اثنين لارتقى العدد المدعى
ولو جاء الامام القوم للفتح عند الحبس عن القراءة بان لا يركع
اذا قرء مقدار ما يجوز به الصلوة لان ملجئهم الى القراءة من
غير حاجة وهو مكروه ولانه آخر الركن وهو الركوع من غير حاجة فان

فى قنية المنية فتح القوم فى هذه الصلوة
تعلم بلا حاجة والصحيح انه لا
صلوة تكان تعلما بحاجة
ولو اقتدا الامام منه لا فسد لانه
لا يفتح ابدا
واما قال اذا اقرء مقدار
ما يجوز به الصلوة لانه اذا لم
يقرء فالملجئ غير مكروه لانه لا حاجة
الخروج عن عهدة القراءة هذا
اذا يخرج عن الاشتغال منه الى آية
اخرى ولا يكره كالاول جمع
المسائل من الكافى وجمع
القراءة فى ثلاث قال النهار الا
بان كان نهارك من يكاد
٩٢
النوم فى الليل وقد نقوله
او تغليبه الشعبى لحجته
كذا فى كفاية الشعبى احتراز عن
فى نوافل النهار واحب وقته
فان احبه فيها واحب فى
الامام انه السجدة فيخاف
مطلقا لئلا يشتبه النافلة على
القوم فسدت صلوتهم وفى بعض
النسخ فيخاف اى فيخاف
الامام لان المقتدى يتبع الامام
فى صلوة الخافقة والجمعة و
العيدين ونحوه الا فى اخر السورة
والاخير من الاولى الاتيان ول
الجمعة والعيدين لان يكون اية السجدة
اى الامام فى اخر السورة فى اخر السجدة قبل
للامام بعد

ونيوى السجدة والمقتدى تيابعه فلم يتحقق الخوف ولا يكره قرأتها
استحسانا وقياسا ولو لم يتوقع في الركوع فالسجدة الصلوتية تكتفي منها
استحسانا وقياسا وتكرار الآية صرورا اوجزءا في الفرائض بلا عذر
اى تكرار آية الرحمة سرورا او تكرار آية العذاب خوفا واما اذا اكرر بعذر
بان ليس له بد الا لغاية السرور او خوف العقاب ولم يقرأ قدر ما يخرج
عن العهدة فليس بمكروه لا في النوافل والسنن مطلقا اى بعذر
او بغير عذر وتكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض وجعلها
واحدا لان الحاصل يؤول الى ما قلنا وتكرار الآية والسورة ولو اجرى
عبارته على ظاهره في ثلثة مواضع لارتقى العدد الى عشرين فلذلك
اولنا هذا احسانا للظن في حق السلف وتحرزا في القول عن السرف
وانما قال في الفرائض اذ في النوافل لا يكره وفي الصلوة راقعا
كميه الى المرفقين للرجال وللنساء القناع اذا كانت حرائر واما
الرق فمن العوارض فلم يقل للرجال والنساء الرقيقات وقوله
المقتدى عنده اية الترغيب وهي ما فيها ذكر النعيم والترهيب وهي
ما فيها ذكر الجحيم نحو صدق الله وبلغت رسله لانه محل الانصات

انصات المقتدى فان قيل اذا كان
الخطيب فاكان يخاطب بقوله
حيرانا طعاما كان يخاطب بقوله
يكبر في المحدات قلنا قد
المقتدى لعدم القول المتقدم
بان يقف الامام في آخر آية
الترغيب او الترهيب وقفا طلوعا
دلا يتحقق فوت الانصات منه
طلوعا لكن خوفا
على زيادة الامام مطلقا
الفوات ثابت فيكون
بجانبه او اسطوانة
او ضعف او مرض في غالب الظن
وفي النوافل جاز الاعتماد مطلقا
شرح على ان يكره ترك الخشوع
محمد فيما يتعلق بالصلوة جميع
وفي الخانية الصلوة والمصلين
افضل الصلوة بالمهيل وبالشيح
كذا في الذخيرة وان يصلي
ثياب البيتوتة وروى عن عمر
رأى رجلا فعل ذلك فقال
لو كنت ذهبت الى بعض الناس
لكنت شرفت ثيابك بهذه فقال
فقال عمر أحق ان تزين
الشيخ الامام الفقيه ابو جعفر
والمستحب للرجل ان يصلي
في ثلثة ثوب وكذا المرأة
كذا في المحيط وان يقرأ اقل
من ثلثة آيات قصار او آية
كذا في الخلاصة وان ركع
الفتحة الاولى واجبة
كذا في الظهيرية والركن
بلا عذر للبناء فخالف
الصحيح وما قبل الركن

جلوس الجبابرة فلهذا كره ضعيف لانه عليه السلام كان تربع في جلوسه
في بعض احواله وعامة جلوس عمر رض في مسجد رسول الله كان تربعا كذا
في الكافي وفي مبسوط الفقيه ابي الليث ويكره التربع لان عمر رض نهى ابنه
عن ذلك فقال ابنه انك تفعله بكذا فقال له عمر رض ان رجلي لا تحملاني
وهذا يدل على الكراهة حالة الاختيار وعلى الاباحة حالة العذر في الصلوة
وغيرها وعلى ان تربع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاحوال كان
بعذر فلا ينتهض نقضا على ان من يعلل الكراهة بالتشبه بفعل الجبابرة
على كمال الكراهة في الصلوة لان الكراهة لما ثبت خارج الصلوة
ففي الصلوة اشد وان يصلي حذاء صورة غير مقطوع رأسها فكذا
اذا كان فوق رأسه في السقف او بين يديه لحديث جبريل عليه السلام
انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة وبيت لا يدخل فيه الملائكة شر البيوت
فيكره الصلوة فيها هذا اذا كانت كبيرة بحيث تبدو للناظر ملائكة
دون الصغيرة لان الصغيرة جدا لا تبدو وحكي ان على خاتم ابي
هريرة رضي الله عنه زبابتان وعلى خاتم دانيال عليه السلام صورة
اسد والبيوت وبينهما صورة ثعلبة فلما نظر اليه عمر رض اغدو رقت

بالصورة بخلاف ما لو كانت الوسادة منصوبة كالكبار وكانت على
الستر لانه تعظيم لها واشتد اكراهية ان يكون امام المصلى ثم فوق
رأسه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه وان يلبس ثوبا مصورا وهو يصلي
لتشبهه بجاهل الصنم ولا تفسد صلوته في جميع الصور لوجود شرط الجواز
والنهي لمعنى في غيره وان يصلي الى تنور او كانون فيه نار لانه يشبه
عباد تها الا الى نحو قنديل لعدمه وان يصلي الى وجه احد لانه تعظيم
له كذا في الكافي ومنها ما يخص بالبعض وهو ان يصلي غاسرا رأسه
تكاسلا او للحرارة وللخشوع حسن كذا في المحيط والطحاوي وان يصلي
وقد اعرار المناكب كذا في المحيط وان يصلي معتجرا وهو لف عمامة حول
رأسه وترك ناحية رأسه كمشوفة وقيل ان يجعل بعض عمامة على رأسه
وبعضه على وجهه كذا في شامل البيهقي وان يسدل وهو ان يضع الرداء
على كتفه ولم يدخل يديه في الكمين وينبغي ان يشد القباء بالمنطقة اذا
احتزاز من السدل كذا في المحيط وقيام الامام في الطاق والعقص
فانه للرجال مكروه والمرأة ان عقصت على عادة النساء ينبغي ان لا
يكره وان عقصت على هيئة فلا يبعد انها تكره كذا في شرح المشارق

فصل الامامة

الخامس في الامامة وهي احد عشر العام ثمانية نظرة
يكون عينه لانه عليه السلام لا خط
اصحابه يحرق عليه واطلق في رجال
بحيث لا يحتمل وجهه وهم

الخنثى المشكل محرم كمام وشنوبة

موضع سجوده من اوجه ثلاثة

الخمار المذكور وهو ان لا يكون

السجود بغير الجبهة كما اذا سجد

اعلم انها وقت الكعبة المكلفة

للتكلف ان يجتاز الى

البيضاء ويؤدي الى

وقيل لا يحل قتل الاولى ويحل الثانية كذا في الكافي ويمكن بيان لفظ
المختصر على هذه الرواية بان نقول معنى قوله وقتله الحية المطلقة
هي قطعا او يقينا والحية البيضاء وهي حية صورة ولا قطع في حقيقتها
بل قالوا هي جن على صورة الحية ولذا سميت جنية فلم تكن حية مطلقة
وحمل الكلام على الاول حمل على الرواية المختار ومعنى قوله مطلقا
اي وان حصل للمصلي الانحراف عن القبلة وان احتاج الى المعالجة
اي الى العمل الكثير وهي الضربات المتواليات وقيل يستانف لانه
عمل رخص فيه للمصلي وهو كالمشي بعد الحدث والاستقاء من البير
قالوا هذا اذا امر من بين يديه فخاف الاذى منه فان لم يخف يكره كذا في
الكافي وانما اجملنا قتلها تمسكا بقوله عم اقتلوا الاسودين ولو كنتم في
الصلوة اي الحية والعقرب والتشبيه تغليبا وليس هذا الامر للوجوب
مع انه موضوع لان نفع القتل يرجع الينا ولم يذكر قتل العقرب مع
اباحته في الصلوة لعدم الاعتبار بانه لقصور اذاه فان قلت اباحة
النفس حرام وفي عدم قتلها تعريض النفس على الهلاك وهو حرام
كالهلاك فيكون القتل واجبا احياء للنفس عن الهلاك فيكون ايضا

واجبا لانه ليس من ضرورة
لدفع قطعا لان الدفع قد يتم
عن الهلاك لكن هذا الوجه
ضعيف لان الغالب كما
المخوف فلا اشعاط فيه
ان الحكم اذا غلب المخوف في تحقيقه
فاذا غلب الامن فلا وكذا الحيل القتل مع
امن الحرب المباح لا اذا غلب على ظنه
الهلاك وكان الوجوب ثابتا في الاباحة
بل يستلزم الاباحة لان الاخص يستلزم
للاعم لكن هذا الايتم في هذا المختصر لانه بين
حقيقة كلوا احدهما على وجه مخالف
حقيقة الآخر والتي تكون كالسواد والبياض
الثاني فيكون كالسواد والبياض
بعد ان كانت الاباحة بمعنى الجواز
الفعل فقط متضمن الوجوب
لانه ليس كل واجب مباحا
اختيارا للواجبات عن المباح
بل الواجبات عن هذا المختصر بان
والفرض من هذا المختصر
منازل الشروح بعض
لا يدخل بعضها في بعض
فرد كامل متضمن من صاحبه والاعتداد
ان نقول الواجبات
التي بها تحصيل تعبد العبد وسعادته
تعالى والواجبات السابقة بهذه
اثبت بخلاف الصلوة فانه رجح الباح
انفعال الصلوة فانظر الى ان الواجبات بمعنى جواز
الفعل فقط

لفظ لانه يوجد في الصلوة طبعا مثل سايرالمباحات وامساك
الدراهم في فمه اودنانير بحيث لا يمنعه عن سنة القرآة
فان منعه يكون ممنوعا مكروها وفي يده اى امساكه في يده ايها بحيث
لا يمنع عن السنة الاعتماد فان منع منع لانه مكروه وقراءة
القرآن على التاليف اى على ترتيب المصحف كما نقل عن انس رض
ابن مالك كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤن القرآن
على ترتيب المصحف وادنى درجات افعالهم الاباحة ويجوز تركه فانه
عليه السلام قرء في الوتر في الركعة الاولى سبح اسم وانا انزلنه و
اذا زلزلت الارض وفي الثانية الكافرون والعصر والكوثر وفي الثالثة
الاخلاص والمعوذتين ولو كان الترتيب واجبا لما تركه ذكر بعض
ما قلنا في فتاوى الحجة ونفض مندوب كيلا يلتصق بجسده
اى كيلا يلتصق الثوب في الركوع متعلق بنفض الثوب وقرآة اخر
سورة في ركعة واخر اخرى في ركعة اخرى اى وآخر سورة اخرى
على القول الصحيح وفي الخلاصة اذا قرء خاتم السورة في ركعة ثم

الباب الثامن في بيان المفسدات اى مفسدات الصلوة وهي على انواع

اعلم انه قد ظهر من سورة اخرى
قال في الركعة الثانية بكلمة او في
الاصح انه لا يكره وفي الخلاصة
انه لا ينبغي ان يفعل هذا لانه
يكره وعند اخرين لا يكره
ثلثة كملك السجدة في ركعة
فاتحة في القطع في ركعة
سوره وانما قلنا في ركعة لان تكرار
في الركعتين لا يكره والاولى في الركعة
وللاتي النوافل حتى قالوا لو قرء
سورة الناس في الركعة الاولى فلا
بأس ان يقرء في الثانية قل يا ايها الكافرون
الفلق لان تكرار السورة في الركعة الاخيرة
غير مكروه وانما التقييد بالاخيرة
سهو وعلى الاطلاق اى سواء كان في النفل
او في الفرض ومعناها اصالتها
على نياط فتنبه المنصف

٩٧

على انه تركون وصالحا
منصوب ثم ٦ الخافض اذا الاعم
مستمل بعلى او اسطوانة في التطوع
ولو بلا عذر وكخشبة الامام الى
من خلفه من المقتدين شاكا
اى حال كون الامام شاكا عدد
ركعات او عدد سجدة ليتيقن
الامام ان قام هو اى المقتدي
او جلوسه اى او يكمل الامام ان عاد
او يجلس اما لو قام الى ما يلوه دون
او يجلس اما لو قام الى ما يلوه دون
لتعدد لم يعد او دون قدر اركانها
اى بفعل الامام كقيام على قدم
فعل المقتدي ولو لم يقدر الكلام
لما قدرنا بخروج الكلام عن الكلام

واما قال في التحقيق لان المفسدات زائدة من الخمسة في الطائفة
فان الاثنين من المصيبة او وجع والفتح على غير الامام او اجابة المصلي
رجلا بلا اله الا الله والتحميد والاسترجاع وسجوده على نجس والكشف
عورة وروية متوضي مقتدي بمتيمم او استخلاف من اقتدى به فذكر
المسجد ونحوه من المفسدات فمقدار بقي العدد من الخمسة الا ان
مرجع الزوايد في التحقيق واحدة نظرا الى الخمسة المذكورة
لان الاثنين المذكور جواب في معنى الكلام فانه قال انا مصائب فقد رد
بخلاف ما اذا كان من ذكر الجنة او النار فانه بمنزلة اسألك الجنة
واعوذ بك من النار وكذا الفتح على غير الامام تعليم وتعلم فيكون كلاما
مثل كلام الناس لان المستفتح كانه يقول بعد ما قرأت ماذا فاذكرني
والذي يفتح عليه كانه اذا انتهيت الى هذا فبعده هذا والتصريح
به مفسد هكذا ما في معناه وكذا الجواب بلا اله الا الله ونحوه بمعنى كلام
الناس لانه اخرج مخرج الجواب وهو صالح له حيث يستعمل في
موضع الجواب عرفا والكلام مبني على قصد المتكلم فان المصلي
اذا كان بين يديه مصحف فرأى به رجلا اسمه يحيى وقال يا يحيى

مفسد للصلوة المقيدة لا المطلقة وهي الصورة المؤدات مع
الامام وكلامنا في المفسدات العامة بدليل قوله على العموم فتحقق
تنافي التحقيق خمسة وان زدت ظاهرا وكان الواجب لصاحب
المختصر على هذا التحقيق ان يقول وهي في التحقيق اربعة لان الضحك
في معنى الكلام كذا في التحقيق وشرح الهداية لمولينا حميد الدين
كلان كالاتين فعلى هذا قوله وهي في التحقيق خمسة لم يعرف تحقيقه
والله اعلم ما في الضمائر وانما لم يقسم قسمة المفسدات على قسمين
الخاص والعام كما قسم الاقسام السابقة لان الخصوصية في المفسد
غير معقولة ظاهرا لان المفسد لبعض الصلوة مفسد للجميع والمفسد
لصلوة الرجال مفسد لصلوة النساء والحاصل ان قسمة
الخاص ليس في المفسدات ولذا لم يذكره وفيه بحث فان المحاذاة
مفسد لصلوة الرجل دون المرة وكذا انكشاف شعر الراس مفسد
لصلوتها دون صلوته فتحقق انقسام هذا القسم مثل انقسام
سائر الاقسام على قسمين ويمكن الاعتذار عن هذا الايراد بان تقول
القياس يقتضي صحة صلوة الرجل في محاذات المرة كما قال الشافعي

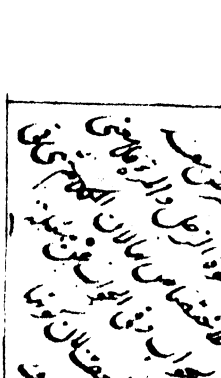

شعر الراس وبه يحصل التقضي عن عدم ذكر تقديم المقتدي على الامام
من المفسدات فان تاخير المامومين عن الامام فرض عليه وبالتقديم صار
تاركا للفرض فيفسد صلوته وقد ذكر صاحب المختصر واحدا من الجمعة
فان قلت ترك الفرض انما يكون مفسد للصلوة اذا كان من اركان
الصلوة لا مطلقا الا يرى ان استماع قرءة الامام على المقتدي فرض
بنص قطعي الثبوت والدلالة ولكن تركه لا يوجب فساد الصلوة وعن
المعلوم ان ترك القيام والتقديم على الامام ليسا من اركان
الصلوة فينبغي ان لا يفسد بهما قلنا كما يفسد الصلوة بترك اركانها
تفسد بترك شرط من شرائط صحتها ايضا كترك الاستقبال او ستر
العورة لا نسلم عدم كونهما من شرائط صحة الصلوة اذ تركه تفسد
لا محالة وانما آخر المفسدات عن سايرالاقسام تعليما للمصلين
ليسرفون عنان عنايتهم الى تركها ويتخذونها وراء ظهورهم صيانة
للعبادة عن الفساد والله الهادي الى سبيل الرشاد والداعي عباده
الى طريق السداد والتكلم بكلام الناس مطلقا اي عامدا او
ناسيا يقظانا او نائما في الفرايض او في النوافل قليلا كان الكلام

النوازل اذا تكلم وهو نائم تفسد صلوته وهو المختار وفخار فخر
الاسلام وغيره من علماء الاصول ان النائم اذا تكلم في صلوته لم
تفسد صلوته لانه ليس بكلام يصدوره ممن لا يتميز فعنده هو لا كالكلام
مطلقا غير مفسد للصلوة بل انما يفسد اذا صدر ممن له تميز كذا
في التحقيق ومعنى بكلام الناس حقيقة او حكما بان يقول
المصلي للذي بين يديه مصحف يا يحيى خذ الكتاب بقوة فخاطب
الرجل مسمى بيحيى وقوله لمن في يمينه شيء وهو مسمى بموسى وما تلك
بيمينك يا موسى فان كلا واحد منهما كلام الناس حقيقة وقد تعلق
به الاعجاز لانه لما اخرجه على طريق الخطاب صار في حكم كلام الناس
فتفسد صلوته وقيل المراد من الكلام الحقيقي ما يتركب من حروف
التهجي موضوع لمعنى ومن الحكمي ما هو صوت يؤتى معنى الكلام الحقيقي
كالانين والضحك والقهقهة في الذخيرة والهداية فقال ان القهقهة
ان يسمع نفسه صوته وغيره سواء بدأت اسنانه اولم تبد او الضحك
ان يسمع نفسه لا غيره لكن المراد من الضحك هنا نقيض التبسم وهو الصوت
المسموع عنده فان التبسم ظهور الاسنان من غير صوت ولذا لا ينقض

الوضوء والصلوة

جميعا لان استواض الطهارة مختلفا بالمنافي وهي ليست بمنافية و
كان الفساد باعتبار معنى الجناية لصحة الجنابة المتعدية فيجب انتقاض
طهارة مصل فاظر الى عورة امرة جنبية ولكنها تنقض والجواب ان
النص ورد في صلوة مطلقة يتناول فاهم الخطاب لا غير لان الخطاب
لمن لا يعقل ولا يفهم محال والنص لكونه غير معقول غير معلوم فلم يكن الحاق
النائم والصبي وصلوة الجنازة بها بطريق القياس ولا بطريق الدلالة
لان صلوة الجنازة ليست في معنى الصلوة المطلقة والصبي والنائم ليسا
في معنى البالغ واليقظان وصلوتهما في معنى صلوتهما لان فعلهما لا يوصف
بالجناية بخلاف فعله والدلالة لا تعم المساوات بين الاصل والفرع والعمل
الكثير قد سبق تفسيره على اختلاف بينهم بلا اصلاح ولهذا احتراز عن
الفتح على امامه فانه لا يفسد صلوة الفاتح ولا المستفتح مع ان التلقين
عمل كثير ولهذا فسدت صلوة من تبع على غير امام لانه ليس لاصلاح
الصلوة حتى يعد من افعالها واعمالها وعن مشى المقتدين في صلوة
الخوف فانه وان كان عملا كثيرا ولهذا فسدت الصلوة في غير هذه
لكنه لما كان لاحراز فضل الجماعة عد من اعمالها والاصلاح تارة

نعم ان يفسد قلنا ان المراد من الفرائض هي الفرائض الخارجية والداخلة المذكورة المعدودة في صدر الكتاب فان تركها مفسد للصلوة مطلقا ولو طرئ فواته من غير اختياره اذ قلنا يكفي صرف الفرائض على المطلق ويمنع فريضة التقديم عند النسيان فان النسيان لما كان بسقط التكليف لم يكن تقديم الفائتة على الوقتية فرضا الا بشرط التذكر وغرضنا من النسيان بهذا الطريق سلامته الحرص عن الاشتغال ولو قيل المراد من المفسدات ههنا هي الاشياء التي تفسد اصل الصلوة وتذكر الفائتة يفسد وصف الصلوة لا اصلها عندنا خلافا لمحمد كذا في المصفى لم يحتج الى دراجه في هذا القسم على ان فساد الصلوة الفرضية عندنا موقوف حتى لو صارت سنا لانقلبت المؤدات صحيحة كذا في شرح المنظومة بخلاف المفسدات فانها مفسدة لاصل الصلوة في الحال بحيث لا يمكن تداركها اصلا بلا عذر سوى ما اختراز عن ترك الفرض بعذر كترك الامي القراءة وترك المصلي ستر العورة الذي هو عاجز عن ستر العورة وترك القيام ممن ركب الفلك وترك الاستقبال ممن صلى اكيا عند اشتداد الخوف فان القيام والقراءة وستر العورة والاستقبال فرض على

لكن هذا ينافي قولهم ان ترك الفرض يفسد الصلوة وهو على ما ذكرتم ليس بمفسد لها ولهذا يقضي الفرض

ما اصلي فان قلت قد وقعت الغيبة

تركه قولا وترك فرض من الفرائض فقد

ترك فرضية الطهارة ترك بعذر

ان النوم

اذا كان على صفة توجب انتقاض الطهارة وكذا روتيمما ونحو ذلك
ما بينا قبل ذلك فلنا يظهر فائدة هذا القول في حق الصبي فانه اذا توضأ ثم
شرع في النفل فتعمد الحدث في اثنائها تفسد صلوته مع انه ليس من اهل الفرض
بالخطاب وهو موضوع عنه الا ترى ان الصبي العاقل لا يخاطب بما هو راس العبادات
وهو الايمان بالله تعالى فلان لا يخاطب بالشرائع اولى الا ان الصلوة عبادة الله تعالى
بافعال معدودة واركان مخصوصة على الوجه المخصوص هي لا تحصل شرعا وعقلا الا
نظافة البدن فتفسد صلوة الصبي لوجود المنافي لا باعتبار ترك الفرض فالقيل
هذا الكلام مخالف لرواية الفروع فقد ذكر في الكافي شرح القدوري
ان الصبي اذا اراد ان يتنفل يجب عليه الوضوء ويدخل تحت قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الخ قلنا لما تقرر في الاصول
ان الفرض بالخطاب والتكليف والخطاب يعتمد الاهلية الكاملة وهي ليست له فلا فرض
يجعله مكلفا مخاطبا فيجب حمل رواية الفروع على ان معنى قوله يجب عليه الوضوء عند
العراقيين فان العبادات عندهم في حق الصبي العاقل ثبت ابتداء ثم يسقط منه
منة من الله تعالى للتيسير عليه ويجب عليه الوضوء ليقع فعله صلوة حتى لو ترك الطهارة
وشرع فيها عمدا لا يكون فعله صلوة ولكن لا يعاقب بهذا كما يعاقب البالغ و